الخطبة

1 - الحَمْدُ للهِ الذِي مِنْ نِعْمَتِه ... أَنْ بَثَّ فِي المَشْرُوعِ سِرَّ حِكْمَتِه

2 - وَهَيَّأَ الْعُقُولَ لِلتَّصْرِيفِ ... بِمُقْتَضَى الْخِطَابِ بِالتَّكْلِيفِ

3 - وَأَرْسَلَ الرُّسْلَ مُبَشِّرِينَا ... بِمَا أَعَدَّهُ وَمُنْذِرِينَا

4 - وَخَصَّنَا بِمِسْكَةِ الْخِتَامِ ... وَالرَّحْمَةِ الْمُهْدَاةِ لِلْأَنَامِ

5 - وَمَنْ بِنُورِ الْوَحْيِ وَالرِّسَالَةَ ... أَنْقَذَنَا مِنْ ظُلْمَةِ الْجَهَالَةَ

6 - مُحَمَّدٍ صَفْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ ... الْمُجْتَبَى بِالْمِلَّةِ السَّمْحَاءِ

7 - أَرْسَلَهُ لِلْخَلْقِ أَجْمَعِينَا ... فَبَادَرُواْ إِلَيْهِ مُهْطِعِينَا

8 - وَدَخَلُواْ فِي دِينِهِ أَفْوَاجَا ... وَاتَّخَذُواْ شِرْعَتَهُ مِنْهَاجَا

9 - وَلَمْ يَحِدْ عَنْ ذَاكَ إِلَّا حَاسِدُ ... أَوْ جَاحِدٌ لِحَقِّهِ مُعَانِدُ

10 - فَانْتَسَخَتْ بِشَرْعِهِ الشَّرَائِعُ ... وَانْقَطَعَتْ عَنْ غَيْرِهِ الْمَطَامِعُ

11 - وَاخْتَصَّهُ اللهُ بِمُعْجِزَاتِ ... مِنْهَا الْكِتَابُ الْوَاضِحُ الْآيَاتِ

12 - أَنْزَلَهُ مُفَصَّلَ الْأَحْكَامِ ... مُبَيِّنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

13 - صَادِعَةً آيَاتُهُ بِصِدْقِهِ ... وَفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ

14 - فَأَكْمَلَ الدِّينَ بِهِ لِلْأُمَّةِ ... مُتَمِّمًا عَلَيْهِمُ لِلنِّعْمَةِ

15 - وَإِنَّ فِي الْعَجْزِ عَنِ الْإِتْيَانِ ... بِمِثْلِهِ لَأَعْظَمُ الْبُرْهَانِ

16 - وَإِذْ أَقَرَّ الشَّرْعَ أَصْلًا أَصْلَا ... خُيِّرَ فَاخْتَارَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى

17 - وَبَقِيَ الْهُدَى لِبَاقِي أُمَّتِه ... فِي مُقْتَضَى كِتَابِهِ وَسُنَّتِه

18 - عَلَيْهِ مِنْ بَاعِثِهِ بِالْحِكْمَةِ ... أَزْكَى الصَّلَاةِ وَأَعَمُّ الرَّحْمَةِ

19 - وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ حَيَاةٌ ثَانِيَةْ ... لَهَا دَوَامٌ وَالْجُسُومُ فَانِيَةْ

20 - وَمُذْ غَدَا ظِلُّ الشَّبَابِ زَائِلَا ... وَلَمْ أَنَلْ مِنَ الزَّمَانِ طَائِلَا

21- جَعَلْتُ فِي كُتْبِ الْعُلُومِ أُنْسِي وَعَنْ سِوَى الْعِلْمِ صَرَفْتُ نَفْسِي
22- فَالْعِلْمُ أَوْلَى مَا انْقَضَى بِه الزَّمَن وَكُتْبُهُ هِيَ الْجَلِيسُ الْمُؤْتَمَن
23- وَالْمَوْرِدُ الْمُسْتَعْذَبُ الْفُرَاتُ وَمِنْ أَجَلِّهَا الْمُوَافَقَاتُ
24- لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُرَاقِبِ ذَاكَ أَبُو إِسْحَاقَ نَجْلُ الشَّاطِبِي
25- فَهْوَ كِتَابٌ حَسَنُ الْمَقَاصِدِ مَا بَعْدَهُ مِنْ غَايَةٍ لِقَاصِدِ
26- وَكَانَ قَدْ سَمَّاهُ بِالْعُنْوَانِ وَاخْتَارَ مِنْ رُؤْيَا ذَا الاِسْمَ الثَّانِي
27- وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَهُ لَدَيْهِ وَمِنْهُ فِي تَرَدُّدِي إِلَيْهِ
28- لَاكِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِلَافِي إِلَّا يَسِيرَ الْقَدْرِ غَيْرَ شَافِ
29- لأَنْ ثَنَى التَّقْصِيرُ مِنْ عِنَانِي وَصَدَّنِي عَنْ قُرْبِهِ زَمَانِي
30- حَتَّى غَدَتْ حَيَاتُهُ مُنْقَضِيَه فِي عَامَ تِسْعِينَ إِلَى سَبْعِ مِائَه
31- وَالآنَ مُذْ نَبَذَت عَنِّي شُغُلِي وَصَارَ نَيْلُ الْعِلْمِ أَقْصَى أَمَلِي
32- جَدَّدْتُ عَهْدِي بِاجْتِنَاءِ زَهْرِهِ وَرُضْتُ فِكْرِي فِي اقْتِفَا أَثَرِهِ
33- فَجُلْتُ مِنْهُ فِي مَدَى بَيَانِ بَلْ رَوْضَةٍ مِنْ ثَمْرِهَا الْمَعَانِي
34- فُنُونُهَا تَشَعَّبَتْ أَفْنَانُهَا وَاخْتَلَفَتْ بِأُكْلِهَا صِنْوَانُهَا
35- فَمَوْرِدُ الصَّادِي بِهَا رَحِيقُ وَمُجْتَلَاهُ زَهْرُ أَنِيقُ
36- لَاكِنْ رَأَيْتُ مُرْتَقَاهُ صَعْبَا وَمُنْتَدَاهُ فِي الْمَقَالِ رَحْبَا
37- فَمَالَتِ النَّفْسُ إِلَى تَحْرِيرِهِ فِي رَجَزٍ قَصْداً إِلَى تَيْسِيرِهِ
38- بِضَمِّ مَا انْتَشَرَ مِنْ فَوَائِدِه وَنَظْمِ مَا انْتَثَرَ مِنْ فَرَائِدِه
39- بَنَيْتُ فِيهِ عَلَى الاِقْتِضَابِ وَمِلْتُ لِلْإِيجَازِ لَا الإِطْنَابِ
40- مُنْتَخِباً مِنَ الْفُصُولِ مَا نَحَا وَمَا بِهِ الْفِكْرُ الْكَلِيلُ سَمَحَا
41- مِنِ اعْتِرَاضَاتٍ وَتَنْبِيهَاتِ وَمِنْ أَدِلَّةٍ وَتَوْجِيهَاتِ
42- وَجَاعِلاً لَهُ مِنَ السِّمَاتِ نَيْلَ الْمُنَى مِنَ الْمُوَافَقَاتِ

43- فَعَدُّهُ لَمْ يَعْدُ فِي الْمَسْطُورِ سِتَّةَ آلافٍ مِنَ الْمَشْطُورِ
44- وَهَا أَنَا بِمَا قَصَدْتُ آتِ مُقَدِّماً حُكْمَ الْمُقَدِّمَاتِ
45- وَأَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالْإِعَانَةْ فِي شَأْنِهِ مِنْ رَبِّنَا سُبْحَانَهْ

المقدمات

«المقدمة الأولى»

46- إِنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ قَطْعِيَّاتُ لِأَنَّهَا لِلشَّرْعِ كُلِّيَّاتُ
47- وَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ يَسْتَبِينُ وَمَا كَذَا فَشَأْنُهُ الْيَقِينُ
48- بَيَانُهُ اسْتِقْرَاؤُنَا فِي الشَّرْعِ لِحُكْمِهِ كَذَاكَ وَهْوَ قَطْعِي
49- أَوْ مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ ذِي لِلْقَطْعِ أَوْ جِهَةِ الْمَجْمُوعِ وَهْوَ قَطْعِي
50- وَمَعَ ذَا لَوْ لَمْ تَكُنْ قَطْعِيَّة لَاتَّصَفَتْ بِأَنَّهَا ظَنِّيَّة
51- وَلَوْ أُجِيزَ الظَّنُّ فِي كُلِّيَّة لَجَازَ فِي الْكُلِّيَّةِ الْأَصْلِيَّة
52- وَذَاكَ عَادَةً مُحَالٌ أَصْلُهُ فَكُلُّ مَا أَدَّى إِلَيْهِ مِثْلُهُ
53- هَذَا وَلَوْ جَازَ سِوَى الْيَقِينِ فِيهَا لَجَازَ فِي أُصُولِ الدِّينِ
54- وَمَا كَذَاكَ تِلْكَ بِاتِّفَاقِ فَلْيُجْرَ حُكْمُ الْقَطْعِ بِالْإِطْلَاقِ
55- فَهْيَ لَدَى الشَّرْعِ أُصُولٌ مِثْلُهَا فَشَأْنُهَا مُتَّحِدٌ وَأَصْلُهَا
56- وَالْقَصْدُ كُلِّيَاتُهُ الْمَشْهُورَة تَحْسِيناً أَوْ حَاجَةً أَوْ ضَرُورَة
57- وَهْيَ الَّتِي قَدْ ضُمِنَ الْحِفْظُ لَهَا وَأَخْبَرَ اللهُ بِأَنْ أَكْمَلَهَا
58- فَالْحِفْظُ وَالْإِكْمَالُ لِلْكُلِّيِّ دَلِيلُهُ تَخَلُّفُ الْجُزْئِيِّ
59- وَقَدْ نَفَى الْقَاضِي عَنِ الْأُصُولِ مَا لَيْسَ قَطْعِيّاً عَلَى التَّفْصِيلِ
60- مِثْلُ تَفَاصِيلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلَل وَغَيْرِهَا مِمَّا عَلَى الظَّنِّ اشْتَمَل
61- وَاعْتَذَرَ الْإِمَامُ عَنْ إِدْخَالِهِ فِيهَا لِأَنَّ الْقَطْعَ مِنْ مَآلِهِ

62- فَهْوَ وَإِنْ أُلْفِيَ غَيْرَ قَطْعِي يَرْجِعُ فِي الْمَعْنَى لِحُكْمِ الْقَطْعِ
63- قَالَ الإِمَامُ الْمَازِرِيُّ أَنَّهْ لَا وَجْهَ أَنْ حُوشِيَ ذَا مِنْ هَنَّهْ
64- فَهْيَ قَوَانِينُ اسْتَقَرَّ حُكْمُهَا فِي غَيْرِهَا فَصَحَّ فِيهَا رَسْمُهَا
65- قَالَ وَمِنْ أَبِي الْمَعَالِي يَحْسُنُ إِخْرَاجُهَا مِنْهَا وَهَذَا بَيِّنُ
66- إِذِ الأُصُولُ عِنْدَهُ الْأَدِلَّة وَهْيَ بِحُكْمِ الْقَطْعِ مُسْتَقِلَّة
67- كَمَا رَأَى الْقَاضِي لَا يَحْسُنَ بِه إِخْرَاجُهَا تَمَسُّكاً بِمَذْهَبِه
68- حَيْثُ أُصُولُ الْفِقْهِ لَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا أُصُولَ الْعِلْمِ فِيمَا حَدَّهُ
69- وَلَيْسَ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْقَانُونِ فَرْقٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْيَقِينِ
70- وَمَا مِنَ الأُصُولِ ظَنِّيًّا يَقَعْ مِثْلَ التَّفَاصِيلِ فَآتٍ بِالتَّبَعْ

«المقدمة الثانية»

71- ذَا الْعِلْمُ ذُو أَدِلَّةٍ كُلِّيَّة عَادِيَّةٍ سَمْعِيَّةٍ عَقْلِيَّة
72- فَمَا أَتَى دَلِيلاً أَوْ مُقَدِّمَة فِيهِ فَبِالْقَطْعِ تَكُونُ مُعْلِمَة
73- وَأَشْرَفُ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّة مَا كَانَ ذَا دَلَالَةٍ قَطْعِيَّة
74- تَوَاتَرَتْ لَفْظاً عَلَيْهِ يُبْنَى أَوْ مَا لَهُ تَوَاتُرٌ فِي الْمَعْنَى
75- أَوْ مَا اسْتَفَدْنَاهُ مِنِ اسْتِقْرَاءِ مَوَارِدِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَاءِ
76- وَحُكْمُ كُلِّ ذَاكَ فِي الدَّلَالَة وُجُوبٌ أَوْ جَوَازٌ أَوْ إِحَالَه
77- وَيَلْحَقُ الْوُقُوعُ فِي الْجَمِيعِ بِهَذِهِ وَعَدَمُ الْوُقُوعِ
78- وَكَوْنُهُ حُجَّةً أَوْ لَا ذَلِكَا يُؤْخَذُ مِنْ وُقُوعِهِ كَذَلِكَا
79- وَمَا عَلَى الصِّحَّةِ وَالْعَكْسِ اشْتَمَلْ مَرْجِعُهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ الأُوَلْ
80- وَكَوْنُهُ مِنْ جُمْلَةِ الأَحْكَامِ لَيْسَ مِنَ الأُصُولِ بِالإِلْزَامِ
81- مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا أُصُولاً وَالذِي يُدْخِلُهَا خَلْطَ الْعُلُومِ يَحْتَذِي

«المقدمة الثالثة»

82- لَا تَـدْخُـلُ الْأَدِلَّـةُ الْـعَـقْـلِـيَّـة ... ذَا الْـعِـلْـمَ إِلَّا تَـخْـدِمُ الـنَّـقْـلِـيَّـة

83- فَالْعَقْلُ فِي الْمَشْرُوعِ لَا مَجَالَ لَه ... إِلَّا بِقَدْرِ النَّقْلِ فِيمَا احْتَمَلَه

84- إِذاً فَقَدْ صَحَّ مِنَ السَّمْعِيَّة ... بِأَنَّهَا الأَدِلَّةُ الْمَرْعِيَّة

85- وَيَنْدُرُ الْقَطْعِيُّ فِي آحَادِ ... أَدِلَّةِ السَّمْعِ فِي الانْفِرَادِ

86- لِأَجْلِ أَنَّ قَطْعَهَا مَوْقُوفُ ... عَلَى أُمُورٍ ظَنُّهَا مَعْرُوفُ

87- مِنْهَا طَرِيقُ النَّقْلِ لِلُّغَاتِ ... وَمُقْتَضَى مَذَاهِبِ النُّحَاةِ

88- وَمَا بِهِ التَّرْتِيبُ ذُو امْتِيَازِ ... وَفَقْدُ الِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ

89- وَالنَّسْخِ وَالْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ ... وَالنَّقْلِ لِلشَّرْعِيِّ وَالْعَادِيِّ

90- وَالْحَذْفِ وَالتَّقْيِيدِ وَالتَّخْصِيصِ ... بَلْ يُسْتَفَادُ الْقَطْعُ مِنْ نُصُوصِ

91- تَضَافَرَ اسْتِقْرَاؤُهَا فِي مَعْنَا ... فَجَاوَزَتْ لِلْقَطْعِ فِيهِ الظَّنَّا

92- فَالِاجْتِمَاعُ فِيهِ بِالْإِطْلَاقِ ... مَا لَا يَكُونُ مَعَ الِافْتِرَاقِ

93- وَهْوَ كَذِي تَوَاتُرٍ فِي الْمَعْنَى ... كَجُودِ حَاتِمٍ بِحَيْثُ عَنَا

94- شَأْنُ ثُبُوتِ الْقَطْعِ بِالصَّلَاةِ ... وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

95- وَعَدَمُ اعْتِبَارِ هَذَا أَدَّى ... قَوْماً لِأَنْ هَدُّوا النُّصُوصَ هَدَّا

96- وَفِي اعْتِبَارِهِ فِي الِاسْتِدْلَالِ ... رَفْعٌ لِمَا يَعْرِضُ مِنْ إِشْكَالِ

97- أَلَا تَرَى الْخَمْسَ الضَّرُورِيَاتِ ... مَعْلُومَةَ الْقَطْعِ عَلَى الْبَتَاتِ

98- لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنِ ... بَلْ جُمْلَةٍ أَفْضَتْ إِلَى التَّيَقُّنِ

99- وَسَائِرُ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ ... بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ الْمَرْعِيَّة

100- وَبِاعْتِبَارِ حَالَةِ الْمجْمُوعِ ... تَبَايُنُ الأُصُولِ لِلْفُرُوعِ

101- وَاعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّ أَصْلٍ شَرْعِي ... مُلَائِمٌ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ

102- لَمْ يَشْهَدِ النَّصُّ عَلَى التَّعْيِينِ ... لَهُ صَحِيحٌ فِي أُمُورِ الدِّينِ

103 - مُرْسَلُ الِاسْتِدْلَالِ هَذَا أَصْلُهُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ نَقْلُهُ
104 - وَأَصْلُ الِاسْتِحْسَانِ مِثْلُ ذَلِكْ ... وَهْوَ عَلَى رَأْيِ الإِمَامِ مَالِكْ
105 - تَقْدِيمُهُ مُرْسَلَ الِاسْتِدْلَالِ ... عَلَى الْقِيَاسِ الثَّابِتِ الإِعْمَالِ

«المقدمة الرابعة»

106 - كُلُّ مَنُوطٍ بِأُصُولِ الْفِقْهِ ... لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ فَرْعٌ فِقْهِي
107 - فَإِنَّ جَعْلَهُ مَعَ الأُصُولِ ... مِنْ جُمْلَةِ التَّشْغِيبِ وَالتَّطْوِيلِ
108 - كَمِثْلِ لَا تَكْلِيفَ عِنْدَ الشَّرْعِ ... إِلَّا بِفِعْلٍ وَابْتِدَاءِ الْوَضْعِ
109 - وَالأَمْرِ لِلْمَعْدُومِ وَالرَّسُولُ هَلْ ... كَانَ لَهُ تَعَبُّداً شَرْعُ الأُوَلْ
110 - وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ أَنْ يَكُونَ مَا ... عَلَيْهِ فِقْهٌ بِالَّتِي لَهَا انْتَمَى
111 - كَالنَّحْوِ وَالْبَيَانِ وَالتَّصْرِيفِ ... وَكَالْمَعَانِي الآتِي فِي الْحُرُوفِ
112 - وَكُلُّ مَا أَشْبَهَهُ فِي حُكْمِهِ ... مِمَّا انْقَضَى الْبَحْثُ بِهِ فِي عِلْمِهِ
113 - لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ خَطِيرَة ... وَفِي الأُصُولِ عِنْدَهُمْ شَهِيرَة
114 - وَهْيَ الْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ كُلُّهُ ... كَذَلِكَ السُّنَّةُ أَيْضًا مِثْلُهُ
115 - مِنْ جِهَةِ الأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي ... وَمُقْتَضَى أَسَالِيبِ الْبَيَانِ
116 - لَيْسَ الْكَلَامُ فِي الْمُعَرَّبَاتِ ... وَكُلُّ ذَا بَيَانُهُ سَيَاتِي
117 - وَما مِنَ الأُصُولِ فِيهِ يَخْتَلِف ... وَالْخُلْفُ لَا يَأْتِي بِفِقْهٍ مُؤْتَنِف
118 - فَالأَخْذُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّزْيِيفِ فِي ... مَوَاقِعَ الْخُلْفِ مِنَ التَّكَلُّفِ
119 - كَالْفَرْضِ تَخْيِيراً أَوِ الْمَمْنُوعِ ... وَحَالَةِ الْكُفَّارِ فِي الْفُرُوعِ

«المقدمة الخامسة»

120 - مَا لَيْسَ يُبْتَنَى عَلَيْهِ عَمَلُ ... أَوِ اعْتِقَادٌ مَنْعُهُ لَا يُشْكَلُ
121 - دَلِيلُهُ أَنَّا رَأَيْنَا الشَّرْعَ لَا ... يَسْمَحُ فِيمَا لَا يُفِيدُ عَمَلَا

122 ـ وَذَا لَــهُ مِــن أَوْضَــحِ الأَدِلَّــة جَـوَابُ مَـنْ سَـأَلْ عَـنِ الأَهِـلَّـة
123 ـ وَرُبَّـمَـا قَـدْ يُـفْـهِـمُ امْـتِـنَـاعَـهْ جَـوَابُ جِـبْـرِيـلَ عَـنْ أَمْـرِ الـسَّـاعَـهْ
124 ـ وَقَـدْ أَتَـى الـنَّـهْـيُ عَـنِ الـسُّـؤَالِ عَـنْ غَـيْـرِ مَـا يُـفِـيـدُ فِـي الأَعْـمَـالِ
125 ـ وَعَـدَمُ اسْـتِـحْـسَـانِـهِ مِـنْ أَوْجُـهِ مِـنْـهَـا الـتَّـشَـهِّـي وَهْـوَ عَـنْـهُ قَـدْ نُـهِـي
126 ـ وَالْـخَـوْضُ فِـيـمَـا شَـأْنُـهُ لَا يُـغْـنِـي وَأَنَّــهُ شُــغْــلٌ بِــمَــا لَا يَــعْــنِــي
127 ـ وَأَنَّــهُ دَاعِــيَــةُ الــنُّــفُــورِ مَــظِــنَّــةُ الْــفِــتْــنَــةِ وَالْــغُــرُورِ
128 ـ وَلَا يُـقَـالُ الْـعِـلْـمُ بِـاسْـتِـغْـرَاقِ مُـطَّـلَـبٌ شَـرْعًـا عَـلَـى الْإِطْـلَاقِ
129 ـ وَأَنَّـهُ قَـدْ قَـالَ بَـعْـضَ الـنَّـاسِ مَـا فِـي الْـعُـلُـومِ كُـلِّـهَـا مِـنْ بَـاسِ
130 ـ وَأَنَّـهَـا فَـرْضٌ عَـلَـى الْـكِـفَـايَـة فَـيَـنْـبَـغِـي أَنْ تُـقْـتَـفَـى دِرَايَـة
131 ـ وَحَـضَّ جَـلَّ وَعَـلَا عَـلَـى الـنَّـظَـر فِـي مَـلَـكُـوتِـهِ وَذَاكَ مُـعْـتَـبَـر
132 ـ وَالْـعِـلْـمُ بِـالـتَّـفْـسِـيرِ مَـطْـلُـوبٌ وَقَـدْ يَـكُـونُ فِـيـمَـا لَا لِـتَـكْـلِـيـفٍ وَرَدْ
133 ـ لِأَنَّــنَــا نَــقُــولَ لَــيْــسَ الأَمْــرُ كَـذَاكَ وَالْـمَـطْـلُـوبُ ذَاكَ الْـقَـدْرُ
134 ـ وَمَـا أَتَـى فِـي ذَاكَ مِـنْ تَـنْـصِـيـصِ مُـحْـتَـمِـلُ الـتَّـقْـيِـيـدِ وَالـتَّـخْـصِـيـصِ
135 ـ وَالْـفَـرْضُ مِـمَّـا ذُمَّ فِـي الْـعُـلُـومِ الْــعِــلْــمُ أَنَّــهُ مِــنَ الْــمَــذْمُــومِ
136 ـ وَرَدُّ كُــلِّ فَــاسِــدٍ مَــمْــنُــوعِ بِـمُـقْـتَـضَـى مَـا جَـاءَ فِـي الْـمَـشْـرُوعِ
137 ـ وَقِـصَّـةُ الـرَّدِّ لِـسِـحْـرِ الـسَّـحَـرَه بِـغَـيْـرِ مَـا جَـاؤُوا بِـهِ مُـعْـتَـبَـرَه
138 ـ وَقَـدْ يَـكُـونُ مِـثْـلُ هَـذَا الْـحُـكْـمِ عَــلَــى يَــدَيْ وَلِــيٍّ أَوْ ذِي عِــلْــمِ
139 ـ وَمَـا يُـدَاخِـلُ فِـي الِاعْـتِـبَـارِ بِــكُــلِّ مَــا بَــدَا مِــنَ الآثَــارِ
140 ـ تَـتَـبُّـعُ الأَمْـرِ الْـعَـسِـيرِ فِـي الطَّـلَـبْ وَكُـلُّ مَـا لَا عَـهْـدَ فِـيـهِ لِـلْـعَـرَبْ
141 ـ فَـإِنَّ ذَا مِـنْ عَـادَةِ الْـفَـلَاسِـفَـةْ وَهْـيَ لِـسُـنَّـةِ الْـهُـدَى مُـخَـالِـفَـةْ
142 ـ وَمَـا مِـنَ الـتَّـفْـسِـيرِ فِـيـمَـا لَـمْ يَـقَـعْ فِـي ظِـلِّـهِ الـتَّـكْـلِـيـفُ فَـهْـوَ بِـالـتَّـبَـعْ
143 ـ لِـذَلِـكَ لَـمْ يَـسَـلْ عَـنِ الأَبِّ عُـمَـرْ وَعَــنْ تَــخَــوُّفٍ سُــؤَالُــهُ صَــدَرْ

144 - وَكُلُّ مَا تَوَقَّفَ الْمَطْلُوبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِثْلُهُ مَطْلُوبُ
145 - كَالنَّحْوِ وَاللُّغَاتِ وَالتَّفْسِيرِ وَذَا سَيَأْتِي بَعْدُ فِي التَّقْرِيرِ

«المقدمة السادسة»

146 - وَمَا بِهِ مَعْرِفَةُ الْمَطْلُوبِ لَهُ طَرِيقٌ أَوَّلٌ تَقْرِيبِي
147 - مُسْتَعْمَلٌ لِلشَّرْعِ فِي الأُمُورِ مُوَصِّلٌ يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ
148 - إِذْ هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْعَرَبِ وَالشَّرْعُ جَاءَ بِلِسَانٍ عَرَبِي
149 - كَسَائِلٍ عَنِ النُّجُومِ قُلْتَ مَا تُبْصِرُهَا لَيْلاً تُضِيءُ فِي السَّمَا
150 - ثُمَّ لَهُ أَيْضًا طَرِيقٌ ثَانِ لَا يَشْمَلُ الْجُمْهُورَ بِالْبَيَانِ
151 - فَبُعْدُهُ عَنِ الطِّبَاعِ أَهْمَلَهْ وَصَدَّهُ عَنِ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ لَهْ
152 - وَمُقْتَضَاهُ طَلَبُ الْمَحْدُودِ مَعْرِفَةً مِنْ جِهَةِ الْحُدُودِ
153 - كَذَلِكَ التَّصْدِيقُ حَيْثُ تَأْتِي مُقَدِّمَاتُهُ ضَرُورِيَّاتِ
154 - أَوْ تَقْتَضِي الْقُرْبَ مِنَ الضَّرُورِي فَهْوَ الذِي يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ
155 - وَحُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ ذُو ثَبَاتِ وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي آيَاتِ
156 - كَقَوْلِهِ أَفَرَأَيْتُمْ نَسَقَا وَغَيْرِهَا كَمِثْلِ أَمَّنْ خَلَقَا
157 - وَمَا يُرَى عَنْ حُكْمِ هَذَا قَدْ خَرَجَ فَمُتْلِفٌ لِلْعَقْلِ مُودٍ لِلْحَرَجِ

«المقدمة السابعة»

158 - وَمَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَى الشَّرْعِ انْتَسَبْ وَجَاءَتِ النُّصُوصُ فِيهِ بِالطَّلَبْ
159 - فَهْوَ الذِي يَكُونُ لِلتَّعَبُّدِ وَسِيلَةً لَا لِسِوَى ذَا الْمَقْصِدِ
160 - وَكَمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ دَلِيلِ مِنَ الْحَدِيثِ وَمِنَ التَّنْزِيلِ
161 - وَإِنْ بَدَا وَجْهٌ لِغَيْرِ الْعَمَلِ فَهْوَ بِقَصْدٍ تَابِعٍ لَا أَوَّلِ
162 - وَلَيْسَ فَضْلُ الْعِلْمِ إِلَّا بِالْعَمَلْ إِذَا عَلَى الْخُلُوصِ لِلهِ اشْتَمَلْ
163 - دَلِيلُهُ الذَّمُّ لِغَيْرِ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ فِي عَاجِلٍ وَآجِلِ

164 - وَأَفْضَلُ الْعِلْمِ عَلَى التَّحْقِيقِ ... الْعِلْمُ بِاللهِ مَعَ التَّصْدِيقِ
165 - لِذَا أَشَدُّ الذَّمِّ ذَمُّ جَاحِدِ ... مُكَذِّبٍ مَعْ عِلْمِهِ بِالْوَاحِدِ
166 - وَالتَّابِعِيُّ الْقَصْدُ لِلتَّشْرِيفِ ... وَلاِكْتِسَابِ الْمَنْصِبِ الْمُنِيفِ
167 - وَالْبِرِّ وَالتَّعْظِيمِ عِنْدَ الْخَلْقِ ... وَحَمْلِهِ عَلَى التُّقَى وَالصِّدْقِ
168 - إِلَى سِوَى ذَاكَ مِنَ الْمَآثِرِ ... وَالرُّتَبِ السَّامِيَةِ الْمَظَاهِرِ
169 - وَمَعَ ذَا فَإِنَّ فِي الْعُلُومِ ... لَذَّةَ الاِسْتِيلَا عَلَى الْمَعْلُومِ
170 - وَذَاكَ فِيهِ رَاحَةُ الْقُلُوبِ ... وَظَفَرُ النُّفُوسِ بِالْمَطْلُوبِ
171 - فَإِنْ يَكُنْ ذَا خَادِماً لِأَصْلِي ... صَحَّ ابْتِدَاءً قَصْدُهُ بِالنَّقْلِ
172 - وَغَيْرُ مَا يَخْدُمُهُ الْقَصْدُ ابْتَدَا ... إِلَيْهِ مَمْنُوعٌ بِنَهْيٍ وَرَدَا
173 - كَالْقَصْدِ بِالْعِلْمِ لِدُنْيَا أَو رِئَا ... أَوْ لِثَنَاءٍ أَوْ مِرَاءِ مَنْ رَأَى
174 - وَمَا يُرَى مَظِنَّةً لِلْعَمَلِ ... فِي أَصْلِهِ فَلَاحِقٌ بِالْأَوَّلِ

«المقدمة الثامنة»

175 - مُعْتَبَرُ الْعِلْمِ إِذَا الْعِلْمُ حَصَلْ ... مَا كَانَ مِنْهُ بَاعِثاً عَلَى الْعَمَلْ
176 - وَهْوَ الذِي يُلْجِمُ مَنْ حَوَاهُ ... فَلَا يُرَى مُرْتَكِباً هَوَاهُ
177 - وَجَاءَ مَدْحُهُ عَلَى الإِطْلَاقِ ... مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ بِاتِّفَاقِ
178 - وَرُتَبُ الْعِلْمِ ثَلَاثٌ تُعْتَبَر ... فَمِنْهَا الأُولَى لِلذِي فِيهِ نَظَر
179 - وَهْوَ عَلَى التَّقْلِيدِ بَعْدُ لَمْ يَزَلْ ... فَذَا الذِي لَهُ دُخُولٌ فِي الْعَمَلْ
180 - بِمُقْتَضَى تَحَمُّلِ التَّكْلِيفِ ... وَبَاعِثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّخْوِيفِ
181 - وَالْعِلْمُ بِالْحَمْلِ هُنَا لَا يَكْتَفِي ... بَلْ لِمُقَوٍّ زَائِدٍ قَدْ يَقْتَفِي
182 - مِنْ زَجْرٍ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ تَأْدِيبِ ... دَلِيلُهُ عَوَائِدُ التَّجْرِيبِ
183 - ثَانِيَةٌ رُتْبَةُ مَنْ قَدِ ارْتَفَعْ ... عَنْ رُتْبَةِ الْمُقَلِّدِينَ إِذْ بَرَعْ

184 - فِي عِلْمَيِّ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ مِنْ جِهَةِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ
185 - فَهَؤُلَاءِ رُبَّمَا خَفَّ الْعَمَلْ عَلَيْهِمُ وَلَمْ يُدَاخِلْهُم خَلَلْ
186 - لِأَجْلِ مَا حَازُوا مِنَ التَّحْقِيقِ فِي عِلْمِهِمْ بِشِدَّةِ التَّصْدِيقِ
187 - لَكِنَّ حَمْلَ الْعِلْمِ قَدْ لَا يَكْفِي إِذْ لَمْ يَصِرْ فِي حَقِّهِمْ كَالْوَصْفِ
188 - فَرُبَّمَا دَعَتْهُمُ دَوَاعِي مِنْ جِهَةِ النُّفُوسِ وَالطِّبَاعِ
189 - تُلْجِئُ فِيهِمْ إِلَى الافْتِقَارِ لِزَائِدٍ عَلَى الْمُقَوِّي الْجَارِي
190 - مِن طَلَبِ الْمَحَاسِنِ الْعَادِيَّةْ وَلَائِقِ الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّةْ
191 - وَذَاكَ أَيْضاً بِدَلِيلِ التَّجْرِبَةْ لَكِنَّهَا أَخْفَى بِهَذِي الْمَرْتَبَةْ
192 - ثَالِثَةٌ لِمَنْ حُصُولُ عِلْمِهِ قَدْ صَارَ وَصْفًا ثَابِتاً كَفَهْمِهِ
193 - وَرَاسِخُ الْعِلْمِ لِهَؤُلَاءِ لَيْسَ يُخَلِّيهِمْ مَعَ الْأَهْوَاءِ
194 - فَيَرْجِعُونَ دَائِماً إِلَيْهِ رُجُوعَهُمْ مَا جُبِلُوا عَلَيْهِ
195 - وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ مُسْتَقِلَّةْ بِمُقْتَضَى قَوَاطِعِ الأَدِلَّةْ
196 - وَأَهْلُهَا فِي الْعِلْمِ رَاسِخُونَ وَهُمْ بِهِ إِذْ ذَاكَ مَحْفُوظُونَ
197 - إِذْ هُمْ مِنَ الشُّهُودِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْمُقْتَضِي عَدَالَةُ الشُّهُودِ
198 - وَلَا يُقَالُ إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ يَقَعُونَ فِي ارْتِكَابِ الْإِثْمِ
199 - وَلَا يَكُونُ الْعِلْمُ حَافِظاً لَهُمْ فَقَدْ تَسَاوَوْا بِالذِينَ قَبْلَهُمْ
200 - إِذْ قَدْ يُجَابُ أَنَّ ذَاكَ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ لِلرُّسُوخِ عَدِمَا
201 - أَوْ قَدْ يَكُونُ فَلْتَةً أَوْ غَفْلَةْ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُنَافِي أَصْلَهْ
202 - وَالْعِلْمُ أَمْرٌ بَاطِنٌ مَعْنَاهُ يَرْجِعُ لِلْخَشْيَةِ مُقْتَضَاهُ
203 - وَقِيلَ نُورٌ فِي الْقُلُوبِ هَادِي مِنْ مُطْلِعِ التَّشْرِيعِ ذُو اسْتِمْدَادِ

«المقدمة التاسعة»

204 - وَانْقَسَمَ الْعِلْمُ لِصُلْبٍ وَمُلَحْ وَمَا سِوَى هَذَيْنِ فَهْوَ مُطَّرَحْ

205- فَالصُّلْبُ مَا أَفَادَ حُكْمَ الْقَطْعِ أَوْ كَانَ رَاجِعاً لِأَصْلٍ قَطْعِي
206- وَهْوَ أُصُولُ الْمِلَّةِ الْكُلِّيَّةْ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّهْ
207- وَمُكْمِلٌ لَهَا مِنَ التَّحْسِينِي أَوْ مُكْمِلٌ كُلًّا عَلَى التَّعْيِينِ
208- وَجُمْلَةُ الْفُرُوعِ بِاسْتِغْرَاقِ مُسْنَدَةٌ لَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ
209- وَإِنَّ ذَا الْقِسْمَ لَهُ أَوْصَافُ ثَلَاثَةٌ لَهُ بِهَا اتِّصَافُ
210- وَهْيَ الْعُمُومُ مَعَ الِاطِّرَادِ وَذَا مِنَ الشَّارِعِ أَمْرٌ بَادِ
211- إِذْ لَيْسَ فِي كُلِّيَّةِ الْعُمُومِي خُصُوصٌ إِلَّا وَهْوَ فِي عُمُومِ
212- ثُمَّ ثُبُوتُهُ بِكُلِّ حَالِ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ وَلَا زَوَالِ
213- وَهَكَذَا الأَحْكَامُ لَا تَزُولُ وَلَا يُرَى لِشَأْنِهَا تَبْدِيلُ
214- وَأَنَّهُ الْحَاكِمُ لَا الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَالْحُكْمَ بِذَا مَحْتُومُ
215- وَمُلَحُ الْعِلْمِ بِهَذَا الْبَيْنِ مَا كَانَ رَاجِعاً لأَصْلٍ ظَنِّي
216- أَوْ قَاطِعٍ لَكِنَّ مَا يَتَّصِفُ بِهِ لَهُ عَنْ أَصْلِهِ تَخَلُّفُ
217- وَشَرْطُهُ اسْتِحْسَانُهُ بِالْعَقْلِ وَلَا يُخِلَّ حُكْمُهُ بِأَصْلِ
218- ثُمَّةَ بِاسْتِخْرَاجِ بَعْضِ الْحِكَمِ فِيمَا إِلَى التَّعَبُّدَاتِ يَنْتَمِي
219- مِثْلُ الْمُقَدَّرَاتِ وَالْهَيْئَاتِ وَمِثْلُهَا تَعَيُّنُ الأَوْقَاتِ
220- وَذَاكَ كَالتَّعْلِيلِ فِي النَّوَادِرِ بَعْدَ السَّمَاعِ بِاعْتِبَارٍ ظَاهِرِ
221- وَرُبَّمَا يُلْفَى بِهَذَا الْقِسْمِ مَا قَدْ يُرَى كَثَالِثٍ فِي الْحُكْمِ
222- بِكَوْنِهِ دَعْوَى بِلَا دَلِيلِ تَجْنِي عَلَى الْمَشْرُوعِ بِالتَّأْوِيلِ
223- وَمِنْهُ بِالْتِزَامِ كَيْفِيَّاتِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمُسَلْسَلَاتِ
224- إِذْ تَرْكُ ذَاكَ الِالْتِزَامِ الْمُتَّبَعْ بِمُقْتَضَاهُ لَا يُخِلُّ أَنْ وَقَعْ
225- وَمِنْهُ بِالْقَصْدِ إِلَى التَّأَنُّقِ فِي أَخْذِ مَا يَحْمِلُهُ مِنْ طُرُقِ
226- يَقْصِدُ بِاسْتِخْرَاجِهَا التَّكَاثُرَ فِي طُرُقِ الْمَرْوِيِّ لَا التَّوَاتُرَ

227- وَمِنْهُ أَخْذُ الْعِلْمِ فِي أَحْكَامِ ... مِنَ الْمَرَائِي حَالَةَ الْمَنَامِ

228- إِذْ أَصْلُهَا لَيْسَ بِذِي اعْتِبَارِ ... فِيمَا سِوَى التَّبْشِيرِ وَالإِنْذَارِ

229- وَمِنْهُ الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمٍ وَلَا ... يُفِيدُ الِاخْتِلَافُ فِيهِ عَمَلَا

230- وَمِنْهُ الِاسْتِشْهَادُ بِالأَشْعَارِ فِي ... مَعْنىً كَمَا فِي الْوَعْظِ وَالتَّصَوُّفِ

231- إِذْ شَأْنُهَا إِمَالَةُ الْقُلُوبِ ... وَرَدُّهَا لِلْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ

232- وَمِنْهُ أَنْ يُثَبِّتَ الْمَعْنَى بِمَا ... يَفْعَلُهُ مَنْ بِالصَّلَاحِ وُسِمَا

233- مِنْ جِهَةِ التَّحْسِينِ لِلظَّنِّ فَقَطْ ... مُجَرَّداً عَنْ كُلِّ شَرْطٍ مُشْتَرَطْ

234- وَمِنْهُ الِاسْتِدْلَالُ فِي الأَعْمَالِ ... بِمَا يَقُولُهُ أُولُو الأَحْوَالِ

235- فَهْوَ وَإِنْ صَحَّ لَهُمْ عِنْدَ النَّظَرْ ... غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِجُمْهُورِ الْبَشَرْ

236- فَالشَّرْعُ حَاكِمٌ عَلَى الْجُمْهُورِ ... بِالْمُتَوَسِّطَاتِ فِي الأُمُورِ

237- وَمِنْهُ بِالأَخْذِ بِأَصْلِ عِلْمِ ... فِي غَيْرِهِ تَوَصُّلاً لِلْحُكْمِ

238- مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي أَصْلِ ... وَلَا يَمُتَّا بِمَتَاتٍ عَقْلِي

239- وَإِنَّ مِنْ مُسْتَطْرَفِ الأَنْبَاءِ ... فِي ذَاكَ مَا يُرْوَى عَنِ الْفَرَّاءِ

240- كَانَ يَقُولُ أَنَّ كُلَّ مَنْ بَرَعْ ... فِي عِلْمِهِ فِي غَيْرِهِ بِهِ انْتَفَعْ

241- قِيلَ فَقَدْ أَحْكَمْتَ عِلْمَ النَّحْوِ ... فَمَا تَرَى فِيمَنْ سَهَا فِي السَّهْوِ

242- قَالَ أَرَى ذَاكَ لَهُ يُغْتَفَرُ ... فَإِنَّ ذَا التَّصْغِيرِ لَا يُصَغَّرُ

243- وَمِثْلُ هَذَا مَا حَكَوْا فِي الْمَعْنَى ... فِي إِنَّ هَذَانِ عَنِ ابْنِ الْبَنَّا

244- وَمَا كَهَاتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ ... مَا لِأَبِي يُوسُفَ وَالْكِسَائِي

245- فِي أَنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَهْوَ يَرْجِعُ ... لِأَصْلِ نَحْوٍ حُكْمُهُ مُتَّبَعُ

246- وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِصُلْبٍ أَوْ مُلَحْ ... فَعَدَمُ اعْتِبَارِهِ أَمْرٌ وَضَحْ

247- وَهْوَ الذِي يَكُرُّ بِالإِبْطَالِ ... عَلَى أُصُولِ الْعِلْمِ وَالأَعْمَالِ

248ـ دُونَ اسْتِنَادِهِ إِلَى قَطْعِيِّ ... فِي أَصْلِهِ وَلَا إِلَى ظَنِّيِّ
249ـ وَلَا يُرَى مُسْتَحْسَناً بِالْعَقْلِ ... مَعْنىً وَلَا مُسْتَمْلَحاً فِي الأَصْلِ

«فصل»

250ـ هَذَا وَقَدْ يَعْرِضُ لِلْأَوَّلِ مَا ... يَصِيرُ فِي الثَّانِي بِهِ مُرْتَسِمَا
251ـ وَذَا لَهُ تَصَوُّرٌ فِي الْوَاقِعِ ... بِخَلْطِ عِلْمٍ بِسِوَاهُ نَافِعِ
252ـ كَذَاكَ قَدْ يَعْرِضُ فِيهِ أَنْ يُرَى ... كَثَالِثٍ قَدْ نَافَرَ الْمُعْتَبَرَا
253ـ بِمِثْلِ أَنْ يُلْقَى لِغَيْرِ أَهْلِهِ ... تَبَجُّحاً بِنَقْلِهِ وَحَمْلِهِ
254ـ أَوْ مَالَهُ خَطَرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ ... لِغَيْرِ ذِي عَقْلٍ لِذَاكَ قَابِلِ
255ـ بِضِدِّ مَا يُؤْثَرُ فِي الْعُلُومِ ... وَبَثِّهَا مِنْ أَدَبِ التَّعْلِيمِ
256ـ فَمِثْلُ ذَا يُوقِعُ فِي الْمَحْظُورِ ... وَالنَّهْيُ عَنْهُ جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ

«المقدمة العاشرة»

257ـ إِنْ عُضِدَ الْمَنْقُولِ بِالْمَعْقُولِ ... فَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ الْمَنْقُولِ
258ـ إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ مَعَ الشَّرْعِ نَظَرْ ... إِلَّا بِقَدْرِ مَا مِنَ النَّقْلِ ظَهَرْ
259ـ دَلِيلُهُ لَوْ جَازَ حُكْمُ الْعَقْلِ ... لَجَازَ أَنْ يَبْطُلَ حُكْمُ الأَصْلِ
260ـ لَكِنَّ ذَا غَيْرُ صَحِيحٍ أَصْلُهُ ... كَذَاكَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ مِثْلُهُ
261ـ وَمَعَ ذَا التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ ... مِنْ حُكْمِهِ وَرَدُّهُ الصَّحِيحُ
262ـ وَلَا اعْتِرَاضَ فِيهِ بِالتَّخْصِيصِ ... بِالْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ لِلْمَنْصُوصِ
263ـ إِذْ لَيْسَ فِيهِ الْعَقْلُ بِالْحُكْمِ انْفَرَدْ ... بَلْ بِدَلِيلِ السَّمْعِ فِي ذَاكَ اعْتَضَدْ

«المقدمة الحادية عشرة»

264ـ قَدْ صَحَّ أَنَّ الْعِلْمَ أَعْنِي الْمُعْتَبَرْ ... فِيمَا يُفِيدُ عَمَلاً قَدِ انْحَصَرْ

265 - وَأَصْلُهُ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةْ وَمَرَّ قَبْلُ أَنَّهَا السَّمْعِيَّةْ
266 - فَالْعِلْمُ مِنْ تِلْقَائِهَا مَكْسُوبُ فَحَصْرُهَا إِذًا هُوَ الْمَطْلُوبُ

«المقدمة الثانية عشرة»

267 - مِنْ أنْفَعِ الطُّرقِ لِنَيْلِ الْعِلْمِ تَحْصِيلُهُ مِنْ ذِي تُقىً وَفَهْمِ
268 - مُتَّصِفٍ فِي الْعِلْمِ بِالرُّسُوخِ إِذْ قِيلَ لَا بُدَّ مِنَ الشُّيُوخِ
269 - فَهُمْ مَفَاتِيحُ لِأَهْلِ الطَّلَبِ لَمَّا اسْتَقَرَّ الْعِلْمُ طَيَّ الْكُتُبِ

«فصل»

270 - وَبِعَلَامَاتٍ عَلَيْهِ يُسْتَدَلْ مِنْهَا وِفَاقُ الْعِلْمِ مِنْهُ لِلْعَمَلْ
271 - حَتَّى يكُونَ قَوْلُهُ لِفِعْلِهِ مُطَابِقًا وَهَدْيُهُ كَنَقْلِهِ
272 - وَأَخْذُهُ لِمَا مِنَ الْعِلْمِ عَلِمْ عَمَّنْ مِنَ النَّاسِ بِذَا الْوَسْمِ وُسِمْ
273 - حَسْبَمَا قَدْ كَانَ حَالُ السَّلَفِ فِي أَخْذِهِمْ خَلَفِهِمْ عَنْ سَلَفِ
274 - وَالْاِقْتِدَاءُ بِالذي عَنْهُ أَخَذْ فِي بَثِّ مَا بَثَّ وَنَبْذِ مَا نَبَذْ
275 - مُسْتَفْرِغاً لِلْجُهْدِ فِي التَّأَدُّبِ بِأَدَبِ الشَّيْخِ وَحُسْنِ الطَّلَبِ

«فصل
فيما يوصل إلى أخذ العلم عن أهله»

276 - وَالْعِلْمُ مَطْلَبٌ إِلَيْهِ يُوصِلُ كِلَا طَرِيقَيْنِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ
277 - فَإِنَّهُ الأَخْذُ لَهُ مُشَافَهَةْ مِنْ قِبَلِ الشُّيُوخِ بِالْمُوَاجَهَةْ
278 - وَذَاكَ فِيهِ حِكْمَةٌ بِالذَّاتِ تَرْجِعُ مَعْنىً لِلْخُصُوصِيَّاتِ
279 - يَشْهَدُهَا مَنْ زَاوَلَ الْعُلُومَا وَمَنْ تَوَلَّى أَهْلَهَا لُزُومَا
280 - فَكَمْ يُزِيلُ الشَّيْخُ مِنْ إِشْكَالِ بِمُقْتَضَى قَرَائِنِ الأَحْوَالِ
281 - وَكَمْ يُجَلِّي مِنْ أُمُورٍ غَامِضَةْ وَشُبَهٍ قَدْ وَرَدَتْ مُعَارِضَةْ

282- فَتَنْجَلِي إِمَّا بِأَمْرٍ عَادِي ... أَوْ هِبَةٍ لَيْسَتْ مِنَ الْمُعْتَادِ
283- تَحْصُلُ لِلتِّلْمِيذِ فِي تَفَهُّمِهْ ... إِذَا اسْتَوَى بَيْنَ يَدَيْ مُعَلِّمِهْ
284- وَذَا الطَّرِيقُ نَافِعٌ مُطَّلَبُ ... وَكَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى لَا يَكْتُبُ
285- ثُمَّ الطَّرِيقُ الثَّانِي بِالْمُرَاجَعَةْ ... لِكُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُطَالَعَةْ
286- وَهْوَ عَلَى الْجُمْلَةِ أَيْضاً نَافِعُ ... وَلِلطَّرِيقِ الأَوَّلِيِّ تَابِعُ
287- بِشَرْطِهِ أَنْ يَحْصُلَ بَلْ عِنْدَهُ ... فِي الْعِلْمِ مَا يَفْهَمُ مِنْهُ قَصْدَهُ
288- وَفِي اصْطِلَاحِ أَهْلِهِ مَا يُعْتَبَرْ ... وَمَا يَتِمُّ مَعَهُ حُكْمُ النَّظَرْ
289- مَعَ تَحَرِّي كُتْبِ مَنْ تَقَدَّمَا ... فِي كُلِّ مَا مِنَ الْعُلُومِ يَمَّمَا
290- فَالْقُدَمَاءُ بِالْعُلُومِ أَقْعَدُ ... بِذَاكَ تَجْرِيبٌ وَنَقْلٌ يَشْهَدُ

«المقدمة الثالثة عشرة»

291- وَأَيُّ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ قَدْ ... يُعَدُّ فِي الْفِعْلِ إِمَاماً يُعْتَمَدْ
292- يُنْظَرُ لِلْمَعْنَى الذِي قَدْ احْتَمَلْ ... فَإِنْ يَكُنْ يَجْرِي بِهِ ذَاكَ الْعَمَلْ
293- عَلَى مَجَارِي مِثْلِهِ فِي الْعَادَةْ ... صَحَّ فِي الاقْتِضَاءِ لِلإِفَادَةْ
294- وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ انْخِرَامُ رُكْنِ ... أَوْ نَقْصُ شَرْطٍ فَهْوَ غَيْرُ مُغْنِ
295- وَذَاكَ فِي مَجْرَى الأَسَالِيبِ يَقَعْ ... فَيَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ حَيْثُ وَقَعْ
296- كَذَا يُرَى فِي الْفَهْمِ لِلأَقْوَالِ ... وَفِي الدُّخُولِ بَعْدُ فِي الأَعْمَالِ
297- وَذَا الأَخِيرُ عُمْدَةٌ فِي الْمَسْأَلَةْ ... وَالأَصْلُ فِي الْمَصَالِحِ الْمُسْتَعْمَلَةْ
298- وَأَصْلُ الاِسْتِحْسَانِ وَالْبَيَانِ ... لِمُشْكِلِ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ
299- وَضِمْنَهُ الرُّخْصَةُ مِنْهُ تُقْتَنَصْ ... فَإِنَّهُ الْحَاكِمُ فِي بَابِ الرُّخَصْ
300- وَقَدْ بَدَا مَعْنَى ذَا الأَصْلِ وَظَهَرْ ... تَأْصِيلُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرْ
301- وَعَدَمُ اعْتِبَارِهِ حَيْثُ بَدَا ... أَوْقَعَ أَهْلَ الزَّيْغِ فِي مَهْوَى الرَّدَى

كتاب الأحكام

302- وَهْيَ بِمُقْتَضَى الْخِطَابِ الشَّرْعِي قِسْمَانِ لِلتَّكْلِيفِ أَوْ لِلْوَضْعِ

«خطاب التكليف»

303- فَمَا بِهِ التَّكْلِيفُ لِلأَنَامِ مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسَةِ الأَحْكَامِ

«المسألة الاولى»

304- إِنَّ الْمُبَاحَ تَرْكُهُ كَفِعْلِهِ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ بِحُكْمِ أَصْلِهِ
305- بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى الْمُكَلَّفِ كَالشَّانِ فِي مُكَفِّرَاتِ الْحَلِفِ
306- أَوْ لَازِمٌ مَا لَيْسَ فِي اسْتِطَاعَهْ مِنْ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً وَطَاعَهْ
307- وَمَعَ ذَا لَوْ كَانَ شَرْعًا يُطْلَبُ لَعُدَّ طَاعَةً بِهَا التَّقَرُّبُ
308- فَكَانَ لَازِماً عَلَى الإِطْلَاقِ نَذْراً وَمَا يَلْزَمُ بِاتِّفَاقِ

«فصل»

309- وَمَا رَأَى الْكَعْبِيُّ فِي شَأْنِ الطَّلَبْ لِلْفِعْلِ مَرْدُودٌ بِتَرْكِ مَا وَجَبْ
310- وَلَا يُقَالُ التَّرْكُ بَابُ الزُّهْدِ وَالزُّهْدُ مَطْلُوبٌ بِحُكْمِ الْقَصْدِ
311- فَإِنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا سَلَفْ مِنْ فِعْلِهِ عَنِ الرَّسُولِ وَالسَّلَفْ
312- وَالزُّهْد إِنْ يُنْظَرْ لِحُكْمِ أَصْلِهِ تَرْكُ الْمُبَاحِ جَائِزٌ لِمِثْلِهِ
313- وَمَعَ ذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا وَقَعْ فِي مُطْلَقِ الْمُبَاحِ حَيْثُ مَا وَقَعْ
314- لَا فِي الذِي تَدْخُلُهُ سَوَابِقْ وَلَا قَرَائِنٌ وَلَا لَوَاحِقْ
315- وَإِنْ أَتَى مَا يَقْتَضِي مَعْنَى الطَّلَبْ لِفِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ فَتَفْصِيلٌ وَجَبْ
316- وَهْوَ الْمُبَاحُ مِنْهُ مَا قَدْ يَخْدُمُ سِوَاهُ أَوْ لَيْسَ كَذَاكَ يُعْلَمُ
317- فَإِنْ يَكُنْ يَخْدُمُ أَصْلاً أَوَّلَا ضَرُورَةً أَوْ حَاجَةً أَوْ مُكْمِلَا

318- فَفِعْلُ ذَا لِأَجْلِهِ مَطْلُوبُ ... مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ أَوْ مَحْبُوبُ

319- وَمِثْلُهُ يَجِيءُ فِي الْقُرْآنِ ... فِي مَعْرِضِ النُّعْمَى وَالِامْتِنَانِ

320- وَمَا يَكُونُ خَادِماً مَا يَنْقُضُ ... أَصْلاً فَإِنَّ فِعْلَ هَذَا مُبْغَضُ

321- وَلَيْسَ بِالأَحَقِّ كَالطَّلَاقِ ... إِلَّا لِمَا عَارَضَ كَالشِّقَاقِ

322- وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهُ مَخْدُومُ ... فَفِعْلُهُ كَمِثْلِ ذَا مَذْمُومُ

323- لِأَنَّهُ لَهْوٌ وَشُغْلٌ شَاغِلُ ... بِغَيْرِ مَا يُنَالُ مِنْهُ طَائِلُ

324- كِلَاهُمَا مُسْتَنِدٌ لِلْخَبَرِ ... وَيَقْتَضِيهِمَا صَحِيحُ النَّظَرِ

325- وَحَيْثُمَا قَدْ جَاءَ ذَمُّ الدُّنْيَا ... فَهْوَ بِهَذَا اللَّحْظِ دُونَ ثُنْيَا

326- ثَمَّ لِذَا التَّقْرِيرِ أَصْلٌ انْبَنَى ... عَلَيْهِ حُكْمُهُ سَأُبْدِيهِ هُنَا

«وهو المسألة الثانية»

327- أَمَّا اخْتِلَافُ جَانِبِ الْمُبَاحِ ... بِالْجُزْءِ وَالْكُلِّ فَذُو إِيضَاحِ

328- فَكُلُّ مَا كَانَ بِحُكْمِ الأَصْلِ ... بِحَسَبِ الْجُزْءِ مُبَاحَ الْفِعْلِ

329- يَكُونُ بِالْكُلِّ مِنَ الْمَطْلُوبِ ... إِمَّا عَلَى النَّدْبِ أَوِ الْوُجُوبِ

330- مِثْلُ التَّمَتُّعَاتِ بِالْمَآكِلِ ... وَالْبَيْعِ وَالْجِمَاعِ لِلْحَلَائِلِ

331- أَوْ قَدْ يُرَى بِالْكُلِّ عَنْهُ قَدْ نُهِي ... كَرَاهَةً أَوْ لِلْحَرَامِ يَنْتَهِي

332- مِثْلُ التَّنَزُّهَاتِ فِي الْبِطَاحِ ... أَوْ فِعْلِ قَادِحٍ مِنَ الْمُبَاحِ

333- وَفِعْلُ مَا بِجُزْءٍ فِي الْمَنْدُوبِ ... يَكُونُ بِالْكُلِّ عَلَى الْوُجُوبِ

334- وَالْفِعْلُ لِلْمَكْرُوهِ بِالْجُزْءِ يُرَى ... بِالْكُلِّ مَمْنُوعاً إِذَا مَا اعْتُبِرَا

335- وَمَا يَكُونُ وَاجِباً مِنْ أَصْلِ ... يَجِبُ بِالْجُزْءِ مَعاً وَالْكُلِّ

336- وَحُكْمُهُ بِحَسَبِ الْكُلِّيَّةْ ... مُخْتَلِفٌ وَحَسَبِ الْجُزْئِيَّةْ

337- وَمَنْ يَرَى الْوَاجِبَ لَيْسَ الْفَرْضَا ... يَكُونُ بِالْكُلِّ لَدَيْهِ فَرْضَا

338- وَعِنْدَ ذَا يُقَالُ إِنَّهُ اخْتَلَفْ بِالْكُلِّ وَالْجُزْءِ عَلَى مَا قَدْ سَلَفْ
339- وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الْمَمْنُوعِ مِنْ جِهَةِ الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ
340- وَكُلُّ مَا قُرِّرَ فِي ذَا النَّوْعِ دَلِيلُهُ اسْتِقْرَاؤُهُ فِي الشَّرْعِ
341- قَدْ يُدَّعَى اتِّفَاقُ الأَحْكَامِ وَإِنْ كَانَ بِالأَفْعَالِ اخْتِلَافٌ يَقْتَرِنْ

«المسألة الثالثة»

342- وَأُطْلِقَ الْمُبَاحُ لِلْمُخَيَّرِ فِيهِ وَمَا لَا بَاسَ فِيهِ يَعْتَرِي
343- وَهْوَ عَلَى الْجُمْلَةِ ذُو أَقْسَامِ فَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِذِي اسْتِخْدَامِ
344- وَمِنْهُ مَا يَخْدُمُ إِمَّا مَا أَتَى مُخَيَّراً فِيهِ بِحَيْثُ ثَبَتَا
345- إِمَّا لِمَا يُطْلَبُ تَرْكاً أَوْ لِمَا يُطْلَبُ فِعْلُهُ وَذَا تَقَدَّمَا
346- وَحَاصِلٌ أَنَّ الْمُبَاحَ الأَصْلِ وُجُودُهُ بِالْجُزْءِ لَا بِالْكُلِّ

«المسألة الرابعة»

347- وَكُلُّ مَا يُقَالُ فِيهِ لَا حَرَجْ فَهْوَ عَنِ التَّخْيِيرِ فِيهِ قَدْ خَرَجْ
348- وَذَا مِنَ الشَّارِعِ قَصْدٌ بَيِّنُ وَالْفَارِقُ التَّصْرِيحُ وَالتَّضْمِينُ
349- بِالإِذْنِ فِي التَّخْيِيرِ أَوْ رَفْعِ الْحَرَجْ بِعَكْسٍ وَاجِدٍ فِي الآخَرِ انْدَرَجْ

«المسألة الخامسة»

350- وَإِنْ مُبَاحٌ بِاسْمِهِ يَتَّصِفُ فَبِاعْتِبَارِ حَظِّ مَنْ يُكَلَّفُ
351- لَا سِيَمَا الذِي لِرَفْعِ الإِثْمِ فَإِنَّهُ أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ
352- لِأَنَّ أَخْذَهُ بِغَيْرِ الطَّلَبِ فَصَارَ فِي الْحَظِّ قَوِيَّ السَّبَبِ

«المسألة السادسة»

353- تَعَلُّقُ الأَحْكَامِ بِالْمَقَاصِدِ فِعْلاً وَتَرْكاً صَحَّ فِي الْمَوَارِدِ
354- لِأَجْلِ أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ لَازِمِ لِغَيْرِ قَاصِدٍ لَهُ كَالنَّائِمِ
355- وَمَعَ ذَا يَكُونُ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَيْسَ يُطَاقُ وَهْوَ مَا قَدْ عُلِمَا

356- وَلَا اعْـتِـرَاضَ فِـيـهِ بِـالأَطْـفَـالِ وَلَا بِـمَـنْ أَشْـبَـهَـهُـمْ فِي الْـحَـالِ
357- فِي كُلِّ مَا قَدْ أُلْزِمُوا فِي الشَّرْعِ فَـإِنَّ ذَاكَ مِـنْ خِـطَـابِ الْـوَضْـعِ

«المسألة السابعة»

358- إِذَا اعْـتَـبَـرْتَ مَا لَـهُ الـشَّـرْعُ نَـدَبْ أَعَـمَّ فَـهْـوَ خَـادِمٌ لِـمَـا وَجَـبْ
359- مُـمَـهِّـداً أَوْ مُـكْـمِـلاً أَوْ مُـذْكِـرَا مِنْ جِنْسِهِ كَالنَّفْلِ حَيْثُمَا يُرَى
360- أَوْ غَـيْـرِهِ كَـالْـقَـصِّ لِـلْأَظْـفَـارِ وَالـطِّـيـبِ وَالـتَّـعْـجِـيـلِ لِـلْإِفْـطَـارِ
361- وَهَـكَـذَا الْـمَـكْـرُوهُ لِـلْـحَـرَامِ كَـمِـثْـلِـهِ فِـي هَـذِهِ الأَحْـكَـامِ
362- ثُـمَّ مِـنَ الْـوَاجِـبِ حِـيـنَ يُـقْـصَـدُ وَعَـكْـسِـهِ وَسِـيـلَـةٌ وَمَـقْـصَـدُ

«المسألة الثامنة»

363- وَكُـلَّ مَـا الـشَّـرْعُ لَـهُ قَـدْ حَـدَّا وَقْـتـاً مُـعَـيَّـنـاً بِـهِ يُـؤَدَّى
364- فَـمُـوقِـعٌ لَـهُ بِـذَاكَ الْـوَقْـتِ يَـأْمَـنُ مِـنْ مَـذَمَّـةٍ وَمَـقْـتِ
365- كَـانَ عَـلَـى الْـوَجُـوبِ أَوْ لِـلـنَّـدْبِ وَإِنَّـمَـا يَـلْـحَـقُ حُـكْـمُ الْـعَـتْـبِ
366- لِـكُـلِّ مَـنْ أَخَّـرَ ذَاكَ مُـطْـلَـقـاَ عَـنْ وَقْـتِـهِ مُـتَّـسِـعـاً أَوْ ضَـيِّـقَـا

«المسألة التاسعة»

367- وَالْـحَـقُّ فِي الـشَّـرْعِ عَـلَـى ضَـرْبَـيْـنِ حَـقٌّ لِـمَـخْـلُـوقٍ كَـمِـثْـلِ الـدَّيْـنِ
368- وَآخَـرٌ لِـلَّـهِ كَـالـصِّـيَـامِ وَكُـلِّ مَـا حُـدَّ مِـنَ الْأَحْـكَـامِ
369- فَـإِنَّـهُ دَيْـنٌ عَـلَـى الْـمُـكَـلَّـفِ وَلَازِمٌ ذِمَّـتَـهُ حَـتَّـى يَـفِـي
370- إِذْ مَـا يُـحَـدُّ وَقْـتـاً أَوْ يُـقَـدَّرُ بِـالْـقَـصْـدِ لِـلأَدَاءِ فِـيـهِ مُـشْـعِـرُ
371- وَغَـيْـرُ مَـا قَـدْ حُـدَّ فَـهْـوَ يُـطْـلَـبُ وَمَـا لَـهُ فِـي ذِمَّـةٍ تَـرَتُّـبُ

«المسألة العاشرة»

372- يَـصِـحُّ بَـيْـنَ الْـفَـرْضِ وَالْـحَـرَامِ لِـلْـعَـفْـوِ رُتْـبَـةٌ سِـوَى الأَحْـكَـامِ
373- دَلِـيـلُـهُ الـثُّـبُـوتُ فِـي الْـمَـنْـقُـولِ مِـنْ خَـبَـرِ الـلَّـهِ أَوِ الـرَّسُـولِ

374 - مِثْلُ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ وَعَفَا ... وَمَا مِنَ السُّنَّةِ مَعْنَاهُ اقْتَفَى
375 - وَجَاءَ حُكْمُ الْعَفْوِ فِي مَوَاضِعْ ... أَوَّلُهَا حَيْثُ سُكُوتُ الشَّارِعْ
376 - وَخَطَأُ الْفِعْلِ وَالِاجْتِهَادِ مَعْ ... إِكْرَاهٍ اَوْ رُخْصَةٍ اَوْ سَهْوٍ يَقَعْ
377 - وَمَا مُخَالِفٌ دَلِيلاً لَمْ يَصِلْ ... وَمَا بِوَفْقِ مَا لَهُ النَّسْخُ شَمِلْ
378 - كَذَاكَ مِنْهُ مُقْتَضَى الْمَرْجُوحِ ... مِنَ الدَّلِيلَيْنِ مَعَ التَّرْجِيحِ
379 - وَفِي الْخِطَابَيْنِ تَزَاحَمَا وَلَا ... يُمْكِنُ جَمْعٌ فِي الأَخِيرِ أَقْبَلَا
380 - وَيَسْتَدِلُّ ذَاهِبٌ لِلْمَنْعِ ... بِكَوْنِهِ لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِي
381 - أَوْ كَوْنِهِ لَيْسَ بِدُنْيَوِيِّ ... وَالْبَحْثُ فِيهِ لَا فِي الْاخْرَوِيِّ
382 - أَوْ إِنْ يَكُنْ مُسَلَّماً فِي الْوَاقِعِ ... فَذُو اخْتِصَاصٍ بِزَمَانِ الشَّارِعِ
383 - أَوْ رَاجِعٌ مَا فِيهِ مِنْ أَقْسَامِ ... فِي حُكْمِهِ لِخَمْسَةِ الأَحْكَامِ
384 - مَعْ أَنَّ ذِي الرُّتْبَةَ مَبْنَاهَا عَلَى ... مَسْأَلَةٍ بِهَا الْخِلَافُ أُصِّلَا
385 - وَذَاكَ هَلْ يَكُونُ فِي النَّوَازِلِ ... مَا الشَّرْعُ لَيْسَ حُكْمُهُ بِشَامِلِ
386 - إِنْ قِيلَ بِالْعَفْوِ فَحَاصِرٌ لَهْ ... الْوَقْفُ مَعْ مُعَارِضِ الأَدِلَّةْ
387 - أَوِ الْخُرُوجُ بَعْدُ بِالتَّأْوِيلِ ... قَصْداً وَدُونَهُ عَنِ الدَّلِيلِ
388 - وَفِعْلُ مَا عَنْ حُكْمِهِ الشَّرْعُ سَكَتْ ... وَهْوَ عَلَى مَنْعِ الْخُلُوِّ إِنْ ثَبَتْ
389 - إِمَّا سُكُوتٌ عَنِ الِاسْتِفْصَالِ ... مَعَ مَظِنَّةٍ لَهُ فِي الْحَالِ
390 - أَوْ عَنْ مَجَارِي الْعَادَةِ الْمُسْتَصْحَبَةْ ... أَوْ عَمَلٍ شَرْعُ الْخَلِيلِ أَوْجَبَهْ

«المسألة الحادية عشرة»

391 - وَطَلَبُ الْكِفَايَةِ الْمَشْرُوعُ ... مَا كَانَ مَطْلُوباً بِهِ الْجَمِيعُ
392 - يُسْقِطُهُ بَعْضٌ عَنِ الْبَاقِي إِذَا ... يَفْعَلُهُ وَهْوَ صَحِيحٌ هَكَذَا
393 - مَعَ اعْتِبَارِ الطَّلَبِ الْكُلِّيِّ ... لَا بِاعْتِبَارِ الطَّلَبِ الْجُزْئِيِّ
394 - لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ ذُو تَشَعُّبِ ... مَرْجِعُهُ إِلَى وُرُودِ الطَّلَبِ

395- عَلَى الذِينَ فِيهِمُ أَهْلِيَّةْ لِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ فِي الْقَضِيَّةْ
396- وَالنَّصُّ فِي ذَلِكَ مِمَّا كَثُرَا كَوَلْتَكُنْ مِنْكُمْ فَلَوْلَا نَفَرَا

«المسألة الثانية عشرة»

397- وَكُلُّ مَا كَانَ مُبَاحَ الْفِعْلِ ضَرُورَةً أَوْ حَاجَةً فِي الأَصْلِ
398- وَجَاذَبَتْهُ مَعَ ذَا عَوَارِضُ وُقُوعاً أَوْ تَوَقُّعاً تُعَارِضُ
399- هَلْ يَبْطُلُ الْعَارِضُ حِينَ يُعْتَبَرْ أَصْلُ الذِي أُبِيحَ فِي هَذَا نَظَرْ
400- فَإِنْ يَكُنْ لِفِعْلِ مَا أُبِيحَا يَضْطَرُّ كَانَ فِعْلُهُ صَحِيحَا
401- وَلَا اعْتِبَارَ فِيهِ بِالْمُعَارِضِ كَمِثْلِ مَا لَوْ كَانَ غَيْرَ عَارِضِ
402- وَمِثْلُهُ مَا لَا لَهُ اضْطِرَارُ لَكِنْ لَهُ فِي تَرْكِهِ ضِرَارُ
403- إِذْ بَعْضُ مَا يُمْنَعُ رَفْعاً لِلْحَرَجْ أُبِيحَ كَالْقَرْضِ وَمَا مَعْهُ انْدَرَجْ
404- وَخُلْفُ بَعْضِهِمْ بِهَذَا الْمَنْهَجِ شَهَادَةٌ مِنْهُ بِرَفْعِ الْحَرَجِ

«المسألة الثالثة عشرة»

405- وَالْحَقُّ أَنْ يُنْظَرَ فِي ذَا الْفَصْلِ لِحَرَجِ الْعَارِضِ أَوْ ذِي الأَصْلِ
406- فَفَقْدُ عَارِضٍ مَعَ الأَصْلِ يُرَى إِمَّا مُكَمِّلاً لَهُ حَيْثُ جَرَى
407- فَلَا اسْتِوَاءَ فِيهِمَا وَلَا أَثَرْ لِفَقْدِ عَارِضٍ فِي الأَصْلِ مُعْتَبَرْ
408- أَوْ غَيْرَ مُكْمِلٍ لَهُ تَوَقُّعُ لَيْسَ بِمَرْعِيٍّ حَيْثُ يَتْبَعُ
409- وَوَاقِعٌ فَمَوْضِعُ التَّصْحِيحِ بَابُ التَّعَارُضِ أَوِ التَّرْجِيحِ
410- وَغَيْرُ مَا اضْطُرَّ لَهُ، وَلَا ضَرَرْ فِي تَرْكِهِ فِيهِ مَجَالٌ لِلنَّظَرْ
411- وَمُقْتَضَى الذَّرَائِعِ الْمَأْثُورَةْ يَدْخُلُ فِي ذَا الْقِسْمِ بِالضَّرُورَةْ
412- وَمِنْهُ أَيْضاً مَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي تَعَارُضِ الْغَالِبِ وَالأَصْلِ اقْتُفِي
413- وَهْوَ مَحَلٌّ لِاجْتِهَادٍ وَنَظَرْ فِي طَرَفَيْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ صَدَرْ

خطاب الوضع

414ـ أَمَّا خِطَابُ الْوَضْعِ إِذْ يُقَرَّرُ فَفِي فُصُولٍ خَمْسَةٍ يَنْحَصِرُ

الفصل الأول
في الأسباب وفيه مسائل،

«المسألة الاولى»

415ـ وَجُمْلَةُ الأَفْعَالِ حَيْثُ تَقَعُ فَيُشْرَعُ الْحُكْمُ لَهَا أَوْ يُرْفَعُ
416ـ مِنْهُنَّ مَا يَخْرُجُ عَنْ مَقْدُورِ مُكَلَّفٍ فَهْوَ إِذًا ضَرُورِي
417ـ وَذَاكَ قَدْ يَكُونُ إِمَّا سَبَبَا أَوْ شَرْطاً اَوْ مَانِعاً الْحُكْمَ أَبَا
418ـ مِثْلُ الزَّوَالِ سَبَباً وَالرُّشْدِ شَرْطاً وَكَالْمَحِيضِ مَنعاً يُبْدِي
419ـ وَاعْتُبِرَ الْمَقْدُورُ فِي التَّصْرِيفِ مِنْ جِهَةِ الْخِطَابِ بِالتَّكْلِيفِ
420ـ مِثْلُ النِّكَاحِ أَوِ الابْتِيَاعِ لِمَقْصِدِ النَّسْلِ وَالِانْتِفَاعِ
421ـ وَجِهَةُ الْوَضْعِ عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِثْلُ النِّكَاحِ سَبَباً لِمَا اقْتَضَى
422ـ وَالطُّهْرِ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالدَّيْنِ مَانِعاً مِنَ الزَّكَاةِ
423ـ وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ يُلْفَى كُلَّ مَا مَرَّ مَعَ اخْتِلَافِ مَا لَهُ انْتَمَى
424ـ وَذَاكَ كَالنِّكَاحِ وَالإِيمَانِ وَالرِّقِّ وَالطَّلَاقِ وَالإِحْصَانِ
425ـ وَلَا يَكُونُ مَا بِحُكْمٍ عُلِّقَا فِي حُكْمِ نَفْسِهِ سِوَاهُ مُطْلَقَا

«المسألة الثانية»

426ـ شَرْعِيَّةُ الأَسْبَابِ لَنْ يَسْتَلْزِمَا شَرْعِيَّةَ الْمُسَبَّبَاتِ فَاعْلَمَا
427ـ وَإِنْ يَكُنْ يَصِحُّ فِيهَا عَادَةْ تَلَازُمٌ فَالشَّرْعُ غَيْرُ الْعَادَةْ
428ـ كَالأَمْرِ بِالنِّكَاحِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَمْراً بِمَا عَنِ النِّكَاحِ يَلْزَمُ

429- فَمَا الْمُسَبَّبَاتُ مِنْ مَقْدُورِ ... مُكَلَّفٍ فِي جُمْلَةِ الأُمُورِ
430- وَكَمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ دَلِيلِ ... مِنْ مُحْكَمِ السُّنَّةِ وَالتَّنْزِيلِ
431- وَإِنْ أَتَى مَا يُوهِمُ اسْتِلْزَامَا ... عُدَّ اتِّفَاقاً ذَاكَ لَا لِزَامَا
432- وَفِي اخْتِلَافِ الْحُكْمِ فِي الْمُسَبَّبِ ... مَعْ سَبَبٍ بُرْهَانُ هَذَا الْمَطْلَبِ
433- فَقَدْ يُرَى الْحُكْمُ الذِي قَدْ وَجَبَا ... عَنْ سَبَبٍ أُبِيحَ قَدْ تَسَبَّبَا
434- وَمَا مَضَى فِي السَّبَبِ الْمَشْرُوعِ ... فَأَمْرُهُ أَسْهَلُ فِي الْمَمْنُوعِ

«المسألة الثالثة»

435- وَلَيْسَ يَلْزَمْ مَعْ تَعَاطِي السَّبَبِ ... قَصْدُ الْمُكَلَّفِ إِلَى الْمُسَبَّبِ
436- بَلْ أَنْ يَكُونَ جَارِيَ الْأَفْعَالِ ... مِنْ تَحْتِ الأَحْكَامِ بِكُلِّ حَالِ
437- دَلِيلُهُ مَا فِي مُسَبَّبٍ ظَهَرْ ... مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْدُورِ الْبَشَرْ

«المسألة الرابعة»

438- وَالْقَصْدُ فِي الشَّرْعِ لِوَضْعِ السَّبَبِ ... يَسْتَلْزِمُ الْقَصْدِ إِلَى الْمُسَبَّبِ
439- لِأَنَّ الَاسْبَابَ بِحَيْثُ شُرِّعَتْ ... لِأَجْلِ مَا يَنْشَأُ عَنْهَا وُضِعَتْ
440- فَقَصْدُهَا قَصْدٌ لِمَا عَنْهَا يُرَى ... نَاشِئاً أَوْ بِأَصْلِهَا مُسْتَثْمِرَا
441- وَلَيْسَ بَيْنَ مَا مَضَى تَنَاقُضُ ... وَبَيْنَ هَذَا لَا وَلَا تَعَارُضُ
442- فَقَصْدُ ذَا يَرْجِعُ لِلْوُقُوعِ ... وَذَاكَ لِلتَّكْلِيفِ بِالْمَشْرُوعِ

«المسألة الخامسة»

443- وَحِينَ لَا يَلْزَمُ فِي الْمُسَبَّبِ ... قَصْدٌ إِلَيْهِ مَعْ تَعَاطِي السَّبَبِ
444- فَلِلْمُكَلَّفِينَ تَرْكُ الْقَصْدِ ... لَهُ وَمَا قَدْ مَرَّ ذَاكَ يُبْدِي
445- وَلَهُمُ الْقَصْدُ لَهُ بِمَا اسْتَقَرْ ... فِي الْخَلْقِ عَادَةً وُجُودُهَا اسْتَمَرْ
446- إِذْ جَعَلَ اللهُ فِي الِاكْتِسَابِ ... رَبْطَ الْمُسَبَّبَاتِ بِالأَسْبَابِ

447- وَمَـا أَتَـى بِـقَـصْـدِ الِامْـتِـنَـانِ يُـشْـعِـرُ بِـالـصِّـحَّـةِ فِـي ذَا الـشَّـانِ
448- وَمُـسْـتَـتِـبٌّ فِـي الْـعِـبَـادِيَّـاتِ ذَاكَ كَـمَـا اسْـتَـتَـبَّ فِـي الْـعَـادَاتِ

«المسألة السادسة»

449- وَالْقَصْدُ لِلْمُسَبَّبَاتِ بِالسَّبَبْ الدَّاخِلُونَ تَحْتَهُ عَلَى رُتَبْ
450- فَدَاخِلٌ وَهْوَ يَظُنُّ السَّبَبَا فَاعِلٌ مَا عَنْهُ يُرَى مُسَبَّبَا
451- فَذَا يُضَاهِي الشِّرْكَ وَالْقَصْدُ لَهُ قَصْدٌ لِمَا التَّشْرِيعُ قَدْ أَهْمَلَهُ
452- وَدَاخِلٌ لِأَنْ يَكُونَ السَّبَبُ يُوجَدُ عَادَةً بِهِ الْمُسَبَّبُ
453- وَهْوَ الذِي قَدْ مَرَّ فِي التَّقْرِيرِ وَحَالُهُ يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ
454- وَدَاخِلٌ فِي ذَاكَ غَيْرَ سَاهِ أَنَّ الْمُسَبَّبَاتِ فِعْلُ اللهِ
455- وَمُقْتَضَى هَذَا اعْتِبَارُ السَّبَبِ بِحَيْثُ مَا يُنْسَبُ لِلْمُسَبَّبِ
456- وَتَرْكُ الِالْتِفَاتِ لِلْمُسَبَّبِ الْقَاصِدُونَ نَحْوَهُ فِي رُتَبِ
457- فَمِنْهُمُ الدَّاخِلُ فِي حُكْمِ السَّبَبْ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ إِلَى الشَّرْعِ انْتَسَبْ
458- وَوَضْعُهُ لِلْعَالَمِ الإِنْسَانِي لِلِابْتِلَاءِ وَلِلِامْتِحَانِ
459- وَقَاصِدٌ ذَا مُهْتَدٍ فِي قَصْدِهْ وَعَامِلٌ لِلَّهِ فِي تَعَبُّدِهْ
460- وَالِابْتِلَاءُ مِنْهُ لِلْعُقُولِ مِنْ حَيْثُ مَا تَنْظُرُ فِي الْمَعْقُولِ
461- وَمِنْهُ لِلنُّفُوسِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ لِحَاكِمِ الشَّرْعِ وَمَحْتُومِ الْقَدَرْ
462- وَكَمْ لَدَى الْكِتَابِ مِنْ أَدِلَّهْ فِي مَعْنَى الِابْتِلَاءِ مُسْتَقِلَّهْ
463- وَدَاخِلٌ دُونَ الْتِفَاتِ السَّبَبِ مِنْ أَصْلِهِ فَضْلاً عَنِ الْمُسَبَّبِ
464- فَقَصْدُ ذَا جَارٍ عَلَى التَّجَرُّدِ لِيُفْرِدَ الْمَعْبُودَ بِالتَّعَبُّدِ
465- إِذِ الْتِفَاتُ الْمُحْدَثِ الْوُجُودِ ضَرْبٌ مِنَ التَّشْرِيكِ فِي التَّوْحِيدِ
466- وَحُكْمُ ذَا ظَاهِرُ الِاقْتِنَاصِ مِنْ كُلِّ مَا قَدْ جَاءَ فِي الإِخْلَاصِ
467- وَدَاخِلٌ فِي سَبَبٍ أَتَاهُ بِحُكْمِ إِذْنِ الشَّرْعِ لَا سِوَاهُ

468- فَهْوَ مُلَبٌّ فِيهِ قَصْدَ الآمِرِ ... مُجَرَّداً عَنْ كُلِّ شَأْنٍ ظَاهِرِ
469- لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ المُسَبِّبُ ... لِكُلِّ مَا عَنْ سَبَبٍ يُسَبَّبُ
470- وَأَنَّهُ أَجْرَى بِذَاكَ الْعَادَهْ ... مُبْتَلِيًا بِمُقْتَضَى الإِرَادَهْ
471- وَأَنَّهُ يَخْرِقُهَا إِنْ شَاءَا ... كَرَامَةً مِنْهُ أَوِ ابْتِلَاءَا
472- فَذَا تَوَخَّى فِيهِ قَصْدَ الشَّارِعِ ... دُونَ الْتِفَاتِ غَيْرِهِ فِي الوَاقِعِ
473- فَهْوَ إِذاً مُطَّلِبٌ عَنْ سَبَبِ ... مُسَبَّبًا لكِنْ مِنَ الْمُسَبِّبِ

«المسألة السابعة»

474- وَمَا أَتَى النَّهْيُ عَنِ الدُّخُولِ ... فِيهِ مِنَ الأَسْبَابِ فِي الْمَنْقُولِ
475- فَوَاضِحٌ فِيهِ انْحِتَامُ الطَّلَبِ ... شَرْعاً بِرَفْعِ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ
476- سَوَاءٌ الْقَصْدُ إِلَى أَنْ يَقَعَا ... مُسَبَّبٌ وَعَدَمُ الْقَصْدِ مَعَا
477- وَحَيْثُ لَا نَهْيَ فَذَا لَا يُطْلَبُ ... فِي حَالَةٍ أَنْ يُرْفَعَ التَّسَبُّبُ
478- وَهْوَ صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ الرُّتَبِ ... مُتَّضِحٌ مِنِ انْتِفَاءِ السَّبَبِ
479- لَاكِنَّ فِي الأُولَى اعْتِقَادُ الْمُعْتَقِدْ ... مَعْصِيَّةٌ قَدْ قَارَنَتْ لِمَا قُصِدْ
480- فَلَا يَكُونُ مُبْطِلاً لِمَا طُلِبْ ... شَرْعاً وَلَا لِمَا لإِذْنٍ قَدْ نُسِبْ
481- وفِي الأُصُولِ خُلْفُ ذَا الأَصْلِ اجْتُلِبْ ... مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ قَدْ غُصِبْ

«المسألة الثامنة»

482- وَمُنْزِلٌ فِي الشَّرْعِ وَقْعَ السَّبَبِ ... مَنْزِلَةَ الإِيقَاعِ لِلْمُسَبَّبِ
483- مَعْ قَصْدِهِ أَوْ دُونَهُ وَقَاعِدَهْ ... مَجْرَى عَوائِدِ الْوُجُودِ شَاهِدَهْ
484- كَنِسْبَةِ الشِّبَعِ وَالإِرْوَاءِ ... إِلَى الطَّعَامِ عَادَةً وَالْمَاءِ
485- كَذَاكَ الأَفْعَالُ التِي تَسَبَّبُ ... عَنْ كَسْبِنَا طُرًّا إِلَيْنَا تُنْسَبُ
486- فَمُنْذُ صَحَّ فِي الْمُسَبَّبَاتِ ... الْجَرْيُ عَلَى الأَسْبَابِ فِي الْعَادَاتِ
487- جَرَى كَذَاكَ الشَّرْعُ فِي أَسْبَابِهِ ... مَجْرَى الذِي لَنَا اعْتِيَادُ بَابِهِ

488- وَكَمْ دَلِيلٍ جَاءَ فِي الْمَسْمُوعِ ... بِنِسْبَةِ الْمَشْرُوعِ وَالْمَمْنُوعِ
489- لَاكِنْ عَلَى الْفِعْلِ بِالِاكْتِسَابِ ... تَرَتُّبُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ
490- وَالشَّرْعُ قَدْ مَيَّزَ فِي الْأَفْعَالِ ... بِمُقْتَضَى التَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ
491- بَيْنَ الذِي تَعْظُمُ فِيهِ الْمَصْلَحَةْ ... بِجَعْلِهِ فِي الدِّينِ رُكْناً أَوْضَحَهْ
492- أَوِ الذِي تَعْظُمُ فِيهِ الْمَفْسَدَةْ ... فَفِي كَبَائِرِ الذُّنُوبِ عَدَّدَهْ
493- وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِذِي الْوَتِيرَةْ ... فَعَدَّهُ إِحْسَاناً أَوْ صَغِيرَةْ

«المسألة التاسعة»

494- وَحَيْثُ قِيلَ فِي الْمُسَبَّبَاتِ ... لَيْسَتْ إِلَى الْعِبَادِ مَقْدُورَاتِ
495- وَإِنَّمَا التَّكْلِيفُ بِالْأَسْبَابِ ... يُبْنَى عَلَى الْحُكْمِ فِي أَبْوَابِ
496- مِنْ ذَاكَ أَنَّ مَنْ أَتَى بِالسَّبَبِ ... لَاكِنْ عَلَى كَمَالِهِ الْمُسْتَوْجِبِ
497- ثُمَّ نَوَى فِي ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ ... أَنْ لَا يُرَى عَنْ ذَلِكَ التَّسَبُّبِ
498- فَلَا يَكُونُ مِثْلَ ذَا بِحَالِ ... وَقَصْدُهُ تَكَلُّفُ الْمُحَالِ
499- بِمَنْعِهِ مَا لَا يُطِيقُ مَنْعَهُ ... وَرَفْعِهِ مَا لَمْ يُكَلَّفْ رَفْعَهُ
500- وَمَقْصِدُ الشَّارِعِ فِي الْمُسَبَّبِ ... وُقُوعُهُ عِنْدَ وُقُوعِ السَّبَبِ
501- وَقَصْدُ ذَا خَالَفَ قَصْدَ الشَّارِعِ ... فَلَيْسَ فِي الْبُطْلَانِ مِنْ مُنَازِعِ
502- وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الرَّفْضِ ... فَيُنْسَبُ الْأَصْلُ بِهِ لِلنَّقْضِ
503- وَإِنْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ ذَاكَ السَّبَبْ ... لَمْ يَأْتِ بِاسْتِكْمَالِ مَا فِيهِ وَجَبْ
504- فَإِنَّ ذَا لَا يُدْرِكُ الْمُسَبَّبَا ... بِكُلِّ حَالٍ شَاءَ ذَاكَ أَوْ أَبَا
505- إِذِ الْوُقُوعُ أَوْ سِوَاهُ مَا لَهُ ... فِيهِ اخْتِيَارٌ فَيُرَى قَدْ نَالَهُ
506- وَمَعَ ذَا السَّبَبُ عِنْدَ الشَّارِعِ ... مَا اسْتَكْمَلَ الشُّرُوطَ دُونَ مَانِعِ
507- وَمِنْهُ حِفْظُهُ لِذَلِكَ السَّبَبْ ... فَلَا يُرَى فِي غَيْرِهِ لَهُ أَرَبْ

508- وَالأَمْنُ مَعْهُ مِنْ لُحُوقِ التَّعَبِ ... وَرَاحَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمُسَبَّبِ
509- وَكَثْرَةُ الثَّوَابِ فِي الْعَادَاتِ ... وَالِارْتِقَاءُ فِي الْعِبَادِيَّاتِ
510- وَلِلْمَقَامَاتِ بِذَاكَ يُعْلِي ... كَالصَّبْرِ وَالتَّفْوِيضِ وَالتَّوَكُّلِ

«المسألة العاشرة»

511- كَوْنُ الْمُسَبَّبَاتِ قَدْ تَرَتَّبَتْ ... شَرْعاً عَلَى الأَسْبَابِ حُكْمٌ قَدْ ثَبَتْ
512- وَتَنْبَنِي لِجِهَةِ الْمُكَلَّفِ ... عَلَيْهِ أَشْيَاءُ بِلَا تَخَلُّفِ
513- مِنْهَا إِذَا يَكُونُ ذَا الْمُسَبَّبُ ... بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ إِلَيْهِ يُنْسَبُ
514- فَهْوَ لِذَاكَ مَعْ تَعَاطِي السَّبَبِ ... مُلْتَفِتٌ لِجِهَةِ الْمُسَبَّبِ
515- وَرُبَّمَا أَبْدَى لَهُ التَّسَبُّبُ ... مِنْ أَمْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ
516- مِنْ جِهَةِ الْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ مَعَا ... وَكَمْ دَلِيلٍ عَاضِدٍ مَا فُرِّعَا
517- وَإِنَّ مِنْهَا عِنْدَ الِالْتِفَاتِ ... مَعْ سَبَبٍ إِلَى الْمُسَبَّبَاتِ
518- زَوَالُ مَا يَعْرِضُ مِنْ إِشْكَالِ ... فِي بَعْضِ مَا يَكُونُ ذَا احْتِمَالِ
519- إِنْ عَارَضَتْ أَحْكَامُ أَسْبَابٍ بَدَتْ ... فِي الْحُكْمِ أَسْبَاباً لَهُ تَقَدَّمَتْ
520- كَمَنْ لَهُ تَوَسُّطٌ فِي أَرْضِ ... لِغَيْرِهِ وَتَابَ كَيْفَ يَمْضِي

«فصل»

521- وَاللهُ مُجْرٍ لِلْمُسَبَّبَاتِ ... بِحَسَبِ الأَسْبَابِ فِي الْعَادَاتِ
522- فَهْيَ إِذاً تَجْرِي عَلَى مِنْهَاجِهَا ... عِنْدَ اسْتِقَامِهَا وَفِي اعْوِجَاجِهَا
523- لِذَاكَ إِنْ يَبْدُ بِهَا نَقْصٌ خَلَلْ ... يُنْظَرْ إِلَى تَسَبُّبٍ كَيْفَ حَصَلْ
524- فَإِنْ يَكُنْ عَلَى تَمَامٍ ارْتَفَعْ ... لَوْمٌ وَإِلَّا فَالْمَلَامُ قَدْ وَقَعْ
525- وَمِنْ هُنَا يَبْدُو بِالِانْتِزَاعِ ... الْأَصْلُ فِي التَّضْمِينِ لِلصُّنَّاعِ
526- إِذَا بَدَا مِنْ حَالِهِمْ تَغْرِيرُ ... أَوْ ظَهَرَ التَّفْرِيطُ وَالتَّقْصِيرُ

527- وَالِاجْتِهَادُ فِي امْتِثَالِ مَا أُمِرْ ... وَفِي اجْتِنَابِ مَا لَدَى النَّهْيِ اعْتُبِرْ
528- وَفِي الْمُسَبَّبَاتِ مَا قَدْ عَمَّا ... وَبَعْضُهَا يَخُصُّ مِن قَدْ أَمَّا
529- كَمِثْلِ قَطْعِ الرِّزْقِ فِي الزَّمَانِ ... بِالنَّقْصِ لِلْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ
530- وَمِثْلُ الِانْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ ... حِلّاً وَكَالسُّكْرِ مِن الْمَمْنُوعِ

«المسألة الحادية عشرة»

531- وَالسَّبَبُ الْمَمْنُوعُ فِي الْمَوَارِدْ ... هُوَ الذِي يَخْتَصُّ بِالْمَفَاسِدْ
532- وَعَكْسُهُ الْمُخْتَصُّ بِالْمَصَالِحِ ... مَا كَانَ مَشْرُوعاً لِأَمْرٍ صَالِحِ
533- وَالْعَكْسُ إِنْ يَبْدُ بِكُلٍّ وَاحِدِ ... لَيْسَ بِحُكْمِ الأَصْلِ فِي الْمَقَاصِدِ
534- وَإِنَّمَا ذَاكَ بِحُكْمِ الْعَرَضِ ... التَّبَعِيَّاتِ لِأَصْلِ الْغَرَضِ
535- وَالْوَاجِبُ الْتِمَاسُ أَسْبَابٍ أُخَرْ ... تُنَاسِبُ الْحُكْمَ الذِي بَعْدُ ظَهَرْ
536- كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْجِهَادِ ... وَمَا مِنَ النِّكَاحِ ذُو فَسَادِ
537- فَذَاكَ مَشْرُوعٌ وَهَبْهُ أَوْقَعَا ... مَفْسَدَةً فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ مَعَا
538- وَذَا مِنَ الْمَمْنُوعِ هَبْهُ أَبَدَا ... مَصْلَحَةً بَعْدُ إِلَيْهَا أَدَّى
539- وَحَيْثُمَا لَمْ يَنْتَهِضْ مَا أَثْمَرَا ... لِأَنْ يُرَى الشَّرْعُ لَهُ مُعْتَبِرَا
540- فَهَاهُنَا إِنْ لَمْ يَلُحْ فِيهِ سَبَبْ ... ثَانٍ فَالْإِلْغَاءُ لِهَذَا قَدْ وَجَبْ
541- وَإِنْ يَكُنْ ذَا سَبَبٌ فِيهِ ظَهَرْ ... بِالْعِلْمِ أَوْ بِالظَّنِّ فَهْوَ مُعْتَبَرْ
542- وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَبْهَماً لِمَنْ نَظَرْ ... فِي شَأْنِهِ فَهْوَ مَحَلٌّ لِلنَّظَرْ

«المسألة الثانية عشرة»

543- وَجُمْلَةُ الأَسْبَابِ حَيْثُ وَقَعَتْ ... لِتَحْصُلَ الْمُسَبَّبَاتُ شُرِعَتْ
544- وَهْيَ الْمَصَالِحُ التِي تُجْتَلَبُ ... أَوِ الْمَفَاسِدُ التِي تُجْتَنَبُ
545- وَهُنَّ أَقْسَامٌ فَقِسْمٌ عُلِمَتْ ... شَرْعِيَّةُ الأَسْبَابِ فِيهِ وَبَدَتْ

546ـ إِمَّا بِقَصْدٍ أَوَّلٍ فِي الأَوَّلِ أَوْ تَابِعٍ فِي تَابِعِيٍّ مُكْمِلِ
547ـ فَذَا صَحِيحٌ عِنْدَهُ التَّسَبُّبُ وَهْوَ بِإِذْنِ الشَّرْعِ فِيهِ يُطْلَبُ
548ـ مِثْلُ النِّكَاحِ شَرْعُهُ لِلنَّسْلِ وَبَعْدَهُ تَمَتُّعٌ بِالأَهْلِ
549ـ وَآخَرُ الْعِلْمُ أَوِ الظَّنُّ قَضَى بِأَنَّهُ لِلشَّرْعِ غَيْرُ مُقْتَضَى
550ـ فَلَا يَصِحُّ هَاهُنَا التَّسَبُّبُ بِسَبَبٍ لَيْسَ لِشَرْعٍ يُنْسَبُ
551ـ وَمَا أَتَى يُوهِمُ عَكْسَ مَا ذُكِرْ مِمَّا بِهِ الْجَوَازُ شَرْعاً اعْتُبِرْ
552ـ كَصِحَّةِ التَّعْلِيقِ لِلطَّلَاقِ قَبْلَ انْعِقَادِ الْعَقْدِ وَالْعِتَاقِ
553ـ فَهْوَ لَدَى الْمُجِيزِ عَنْ ذَا يَخْرُجُ وَمَا هُنَا أَصْلٌ يُرَى يَنْدَرِجُ

«المسألة الثالثة عشرة»

554ـ وَذَاكَ أَنَّ السَّبَبَ الْمَشْرُوعَا لِحِكْمَةٍ مطْلُوبَةٍ وُقُوعَا
555ـ إِنْ عُلِمَ الْوُقُوعُ أَوْ ظُنَّ فَذَا شَرْعِيَّةُ الْحُكْمِ لَدَيْهِ تُحْتَذَى
556ـ وَعَكْسُ ذَا إِمَّا يُرَى لَا يَقْبَلُ حِكْمَتَهُ الْمَحَلُّ حِينَ يُعْمَلُ
557ـ فَلَيْسَ ذَاكَ سَبَباً شَرْعاً هُنَا كَزَجْرِ غَيْرِ عَاقِلٍ إِذَا جَنَى
558ـ إِمَّا لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ وَالْمَحَلْ يَقْبَلُهَا فَالأَمْرُ هَاهُنَا احْتَمَلْ
559ـ وَالْخُلْفُ سَائِغٌ وَكُلٌّ صَوَّبَا دَلِيلُهُ فِيمَا إِلَيْهِ ذَهَبَا
560ـ وَثَالِثٌ فِي حَيِّزِ الإِمْكَانِ هَلْ يَقْصِدُهُ الشَّارِعُ أَمْ لَا قَدْ حَصَلْ
561ـ فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ مُسْتَشْكِلُ لِأَنَّهُ لِذَا وَذَا يَحْتَمِلُ
562ـ وَعَدَمُ الإِقْدَامِ فِي التَّسَبُّبِ أَوْلَى مِنَ الإِقْدَامِ فَانْظُرْ تُصِبْ

«المسألة الرابعة عشرة»

563ـ كَمَا يُرَى تَرَتُّبُ الأَحْكَامِ فِي مَشْرُوعِ الأَسْبَابِ مِنَ الضِّمْنِ اقْتُفِي

564- وَهَكَذَا الْمَمْنُوعُ مِنْهَا مُطْلَقَا كَالْقَطْعِ وَالضَّمَانِ فِيمَا سُرِقَا
565- وَقَدْ تُرَى مَصْلَحَةً تُرَتَّبُ عَلَيْهِ بِالضِّمْنِ اقْتَضَاهَا السَّبَبُ
566- كَالْقَتْلِ عَنْهُ عِتْقُ مَنْ قَدْ دُبِّرَا وَالْغَصْبِ عَنْهُ مِلْكُ مَا تَغَيَّرَا
567- فَالأَوَّلُ الْعَاقِلُ غَيْرُ قَاصِدِ لَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ
568- وَالْقَصْدُ لِلثَّانِي يَكُونُ إِمَّا لِمَا اسْتَقَرَّ الْمَنْعُ فِيهِ حُكْمَا
569- فَذَاكَ غَيْرُ قَادِحٍ مَهْمَا أَتَى فِي مَصْلَحِيِّ الْحُكْمِ حَيْثُ ثَبَتَا
570- إِلَّا بِحَيْثُ سُدَّتِ الذَّرَائِعُ فَالْقَتْلُ لِلتَّشَفِّي الإِرْثَ مَانِعُ
571- إِمَّا لِمَا يَتْبَعُ حُكْمَ السَّبَبِ مَصْلَحَةً بِالضِّمْنِ فِي التَّسَبُّبِ
572- فَذَا تَسَبُّبٌ بِغَيْرِ سَبَبِ إِذْ لَيْسَ لِلْمَشْرُوعِ بِالْمُنْتَسِبِ
573- لَكِنَّهُ بَعْدُ مَجَالٌ لِلنَّظَرْ مُلْغىً لِقَوْمٍ وَلِقَوْمٍ مُعْتَبَرْ
574- فَمَنْ رَأَى الْقَصْدَ بِهَذَا الْوَاقِعِ مُنَاقِضاً مَعْنَاهُ قَصْدَ الشَّارِعِ
575- عَامَلَ بِالنَّقِيضِ لِلْمَقْصُودِ وَذَاكَ أَصْلٌ ثَابِتُ الْوُجُودِ
576- دَلِيلُهُ النَّصُّ عَلَى حِرْمَانِ إِرْثِ الذِي يَقْتُلُ بِالْعُدْوَانِ
577- وَمَنْ رَأَى الشَّرْعَ أَرَادَ سَبَبَا لِمَا عَلَيْهِ جُمْلَةً تَرَتَّبَا
578- أَجْرَاهُ كَالأَوَّلِ فِي الْمَوَارِدِ وَلَمْ يُرَاعِ فِيهِ قَصْدَ الْقَاصِدِ

الفصل الثاني في الشروط وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

579- الشَّرْطُ فِي هَذَا الْكِتَابِ هُوَ مَا يَكُونُ وَصْفاً قَدْ أَتَى مُتَمِّمَا
580- وَمُكْمِلاً مَشْرُوطَهُ فِيمَا اقْتَضَى أَوْ مَا اقْتَضَاهُ الْحُكْمُ فِيهِ مِنْ قَضَا
581- وَهَبْهُ وَصْفٌ عِلَّةٌ أَوْ سَبَبُ أَوْ وَصْفُ مَعْلُولٍ أَوِ الْمُسَبَّبُ
582- أَوِ الْمَحَلُّ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَا مِمَّا يَكُونُ نَهْجَ ذَاكَ سَالِكَا

«المسألة الثانية»

583- السَّبَبُ الْمَقْصُودُ فِيهِ هُوَ مَا وُضِعَ فِي الشَّرْعِ لِحُكْمٍ عُلِمَا

584- لِحِكْمَةٍ لِلْحُكْمِ مُقْتَضَاةِ مِثْلُ النِّصَابِ سَبَبُ الزَّكَاةِ
585- وَالْعِلَّةُ الْحِكَمُ وَالْمَصَالِحْ وَذَاكَ فِي الأَمْرِ وَالإِذْنِ وَاضِحْ
586- أَوِ الْمَفَاسِدُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا النَّوَاهِي مُطْلَقاً حَيْثُ أَتَتْ
587- كَمِثْلِ تَشْوِيشِ النُّفُوسِ بِالْغَضَبْ وَالْمَانِعُ الْمَقْصُودُ هَاهُنَا السَّبَبْ
588- الْمُقْتَضِي لِعِلَّةٍ تُنَافِي عِلَّةَ مَا نَفَاهُ هَذَا النَّافِي

«المسألة الثالثة»

589- وَأَضْرُبُ الشُّرُوطِ فِي التَّعْرِيفِ عَقْلِيَّةٌ كَالْفَهْمِ فِي التَّكْلِيفِ
590- عَادِيَّةٌ كَالأَكْلِ فِي الْحَيَاةِ شَرْعِيَّةٌ كَالْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ
591- وَالثَّالِثُ الْمَقْصُودُ ثُمَّ إِنْ وَقَعْ ذِكْرٌ لِغَيْرِهِ فَمِنْ حَيْثُ التَّبَعْ
592- إِنْ كَانَ مُبْدِيًا لِحُكْمِ الشَّرْعِ فَهْوَ إِذاً لِذَاكَ شَرْطٌ شَرْعِي

«المسألة الرابعة»

593- وَالشَّرْطُ مَعْ مَشْرُوطِهِ حَيْثُ أَتَى كَالْوَصْفِ مَعْ مَوْصُوفِهِ قَدْ ثَبَتَا
594- مُسْتَنِدٌ ذَاكَ لِلاسْتِقْرَاءِ فِي الشَّرْعِ لِلشُّرُوطِ بِالسَّوَاءِ
595- وَيُشْكِلُ الإِيمَانُ شَرْطَ الْقُرْبَةِ وَالْعَقْلُ تَكْلِيفاً كَهَذِي النِّسْبَةِ
596- فَذَا كَهَذَا عُمْدَةٌ وَأَوَّلُ كَيْفَ يُقَالُ عَنْهُ أَنَّهُ مُكْمِلُ
597- وَيُرْفَعُ الإِشْكَالُ فِي الْقَضِيَّةْ بِعَدِّ هَاذَيْنِ مِنَ الْعَقْلِيَّةْ
598- أَوْ أَنْ يُعَادَ الشَّرْطُ لِلْمُكَلَّفِ وَهْوَ مَحَلٌّ وَهْوَ بِالْقَصْدِ يَفِي

«المسألة الخامسة»

599- قَدْ صَحَّ فِي الأُصُولِ أَنَّ السَّبَبَا إِنْ يَكُنِ التَّأْثِيرُ قَدْ تَرَتَّبَا
600- فِيهِ عَلَى شَرْطٍ لَهُ فَمَا يَقَعْ مُسَبَّبٌ إِلَّا إِذَا الشَّرْطُ وَقَعْ
601- شَرْطُ كَمَالٍ كَانَ أَوْ إِجْزَاءِ الْحُكْمُ فِيهِمَا عَلَى السَّوَاءِ

602- إِذْ لَوْ بَدَا الْمَشْرُوطُ دُونَ الشَّرْطِ لَمْ … يَكُنْ بِهِ شَرْطاً فَكَانَ كَالْعَدَمْ
603- وَمَا أَتَى يُوهِمُ غَيْرَ مَا ذُكِرْ … فِي الْفِقْهِ لَا يَنْقُضُهُ إِذَا اعْتُبِرْ
604- كَمِثْلِ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عِنْدَ مَنْ … يُجِيزُ وَالْعَفْوِ وَمَا الشَّرْطُ اقْتَرَنْ

«المسألة السادسة»

605- ثُمَّ الشُّرُوطُ فِي اعْتِبَارِ الشَّرْعِ … تَرْجِعُ إِمَّا لِخِطَابِ الْوَضْعِ
606- كَالْحَوْلِ لِلزَّكَاةِ لَا مَقْصِدَ فِي … تَحْصِيلِهِ شَرْعاً وَلَا أَنْ يَنْتَفِي
607- إِمَّا إِلَى الْخِطَابِ بِالتَّكْلِيفِ … بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَدَى التَّصْرِيفِ
608- كَالْأَخْذِ لِلزِّينَةِ وَالطَّهَارَةْ … وَالْعَقْدِ لِلتَّحْلِيلِ بِالإِجَارَةْ
609- فَذَا بِهِ لِلشَّرْعِ قَصْدٌ قَدْ ظَهَرْ … فِي تَرْكِ مَا نَهَى وَفِعْلِ مَا أَمَرْ
610- وَالشَّرْطُ فِيمَا الشَّرْعُ فِيهِ خَيَّرَا … إِنْ كَانَ فَهْوَ مِثْلُ مَا تَقَرَّرَا

«المسألة السابعة»

611- وَفِعْلُ مَقْدُورِ الشّرُوطِ إِنْ وَقَعْ … أَوْ تَرْكِهِ قِسْمَانِ قِسْمٌ امْتَنَعْ
612- وَذَاكَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ لَهُ ذَهَبْ … إِسْقَاطَ حُكْمِ الِاقْتِضَاءِ فِي السَّبَبْ
613- كَيْ لَا يُرَى لَهُ بِذَاكَ مِنْ أَثَرْ … فَذَاكَ مَعْنىً بَاطِلٌ لَا يُعْتَبَرْ
614- وَإِنْ يَكُ الْقَصْدُ لَهُ مِنْ حَيْثُ مَا … هُوَ مِنَ التَّكْلِيفِ أَمْرٌ حُتِمَا
615- بِالْإِذْنِ وَالنَّهْيِ مَعاً وَالْأَمْرِ … فَهْوَ صَحِيحُ الْحُكْمِ حَيْثُ يَجْرِي
616- وَالْحُكْمُ مَعْ وُجُودِهِ مَوْجُودُ … وَهْوَ بِحَالِ فَقْدُهُ مَفْقُودُ

«المسألة الثامنة»

617- وَالشَّرْطُ مَعْ مَشْرُوطِهِ أَقْسَامُ … كَالِاعْتِكَافِ شَرْطُهُ الصِّيَامُ
618- فَذَاكَ مَا لَا يُمْتَرَى فِي صِحَّتِهْ … لِأَنَّهُ مُكَمِّلٌ لِحِكْمَتِهْ
619- أَوْ لَا مُلَائِمٌ وَلَا مُكَمِّلُ … لِحِكْمَةٍ بَلْ هُوَ ضِدٌّ مُبْطِلُ

620 ـ فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ فِي إِبْطَالِهِ ... لِمَا بَدَا مِنِ اخْتِلَافِ حَالِهِ
621 ـ وَثَالِثٌ يُرَى عَلَى الْمَسَالَمَةِ ... بِلَا مُنَافَاةٍ وَلَا مُلَائَمَة
622 ـ فَهْوَ مَجَالُ نَظَرِ الأَذْهَانِ ... فِي جَعْلِهِ كَأَوَّلٍ أَوْ ثَانِ
623 ـ وَيَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْعَادَةْ ... فِيهِ وَبَيْنَ جِهَةِ الْعِبَادَةْ
624 ـ إِذْ عَدَمُ التَّنَافِي فِي الْعَادَاتِ ... كَافٍ عَلَى عَكْسِ التَّعَبُّدَاتِ

الفصل الثالث

في الموانع، وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

625 ـ مَوَانِعُ الأَحْكَامِ إِمَّا رَافِعُ ... لِأَصْلِ مَا يَطْلُبُ مِنْهَا الشَّارِعُ
626 ـ لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الطَّلَبْ ... كَمِثْلِ كُلِّ مَا بِهِ الْعَقْلُ ذَهَبْ
627 ـ فَالشَّرْطُ فِي تَعَلُّقِ الْخِطَابِ ... إِمْكَانُ فَهْمِهِ مِنَ الأَلْبَابِ
628 ـ وَرَافِعٌ لَهُ وَ لَاكِنْ يُمْكِنُ ... حُصُولُهُ كَالْحَيْضِ وَهْوَ بَيِّنُ
629 ـ وَرَافِعٌ لِحُكْمِ الانْحِتَامِ ... لَا الأَصْلِ مِثْلُ الرِّقِّ فِي أَحْكَامِ
630 ـ وَآخَرُ الْمَعْنَى بِهِ رَفْعُ الْحَرَجْ ... وَسَبَبُ الرُّخْصَةِ فِي هَذَا انْدَرَجْ

«المسألة الثانية»

631 ـ وَكُلُّهَا لَا قَصْدَ فِي ارْتِفَاعِهَا ... لِلشَّرْعِ إِنْ كَانَتْ وَلَا إِيقَاعِهَا
632 ـ وَهْيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ اقْتُفِي ... مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ لِلْمُكَلَّفِ
633 ـ مِنْ حَيْثُ أَنْ أُلْفِيَ مَأْمُوراً بِهِ ... أَوْ حَاصِلاً بِالإِذْنِ أَوْ عَنْهُ نُهِي
634 ـ كَالْكُفْرِ مَانِعٌ مِنَ الأَعْمَالِ ... فَذَاكَ وَاضِحٌ بِلَا إِشْكَالِ
635 ـ لَاكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ هَذَا فِي النَّظَرْ ... لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بِهَذَا الْمُعْتَبَرْ
636 ـ ثَانِيهِمَا الْمَقْصُودُ مَا قَدْ دَخَلَا ... تَحْتَ خِطَابِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُجْتَلَى

637- لَاكِنَّ مَعْ تَوَجُّهِ الْمُكَلَّفِ إِلَيْهِ قَصْداً ذَا بِتَفْصِيلٍ حَفِي

«المسألة الثالثة»

638- فَإِنْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ التَّصْرِيفِ بِمُقْتَضَى الْخِطَابِ بِالتَّكْلِيفِ
639- لِكَوْنِهِ مِمَّا بِهِ قَدْ أُمِرَا أَوْ صُدَّ عَنْهُ أَوْ غَدَا مُخَيَّرَا
640- فَذَاكَ ظَاهِرٌ كَمُسْتَدِينِ لِحَاجَةٍ بَدَتْ لَهُ فِي الْحِينِ
641- وَيَنْبَنِي الأَحْكَامُ فِي الْمَوَاقِعِ بِحَسَبِ الْحُصُولِ لِلْمَوَانِعِ
642- وَإِنْ يَكُنْ تَحْصِيلُ ذَاكَ الْمَانِعِ بِقَصْدِ الإِسْقَاطِ لِحُكْمِ الشَّارِعِ
643- فَبِالْكِتَابِ مَنْعُهُ وَالسُّنَّةِ وَانْظُرْ إِلَى قِصَّةِ صَحْبِ الْجَنَّةِ
644- وَمَا مَضَى فِي الشَّرْطِ قَبْلُ جَارِ هُنَا فَلَا فَائِدَ فِي التَّكْرَارِ

الفصل الرابع: في الصحة والبطلان، وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

645- وَتُطْلَقُ الصِّحَّةُ إِطْلَاقَيْنِ بِحَسَبِ الأَحْكَامِ فِي الدَّارَيْنِ
646- فَتُطْلَقُ الصِّحَّةُ فِي الْعِبَادَةْ دُنْيَا عَلَى الإِجْزَا فَلَا إِعَادَةْ
647- أَوْ أَنَّهَا وَسِيلَةُ الثَّوَابِ مَرْجُوَّةُ الْقَبُولِ فِي الْحِسَابِ
648- وَهْيَ لَدَى الْعَادَةِ مَا يُحَصِّلُ شَرْعاً مَا الاِنْتِفَاعُ عَنْهُ يَحْصُلُ
649- أَوِ امْتِثَالُ الشَّرْعِ بِالتَّحَرِّي فِي الإِذْنِ أَوْ فِي النَّهْيِ أَوْ فِي الأَمْرِ

«المسألة الثانية»

650- وَإِذْ عَرَفْتَ ذَاكَ فَالْبُطْلَانُ عَكْسُ الذِي قُرِّرَ فِيهِ الشَّانُ
651- حَاصِلُهُ مَا قَدْ يُرَى فِي الْوَاقِعِ مُخَالِفاً فِي الْحُكْمِ قَصْدَ الشَّارِعِ
652- فِي نَفْسِ ذَاكَ الْفِعْلِ أَوْ فِي الْوَصْفِ عَلَى الذِي لَهُمْ بِهِ مِنْ خُلْفِ

«المسألة الثالثة»

653ـ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لِأَمْرٍ بَادِ بِنِسْبَةِ الْعَادِيِّ لِلْمَعَادِ
654ـ فَمَا يُرَى عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ قَدْ وَقَعْ فَالنَّيْلُ لِلثَّوَابِ هَاهُنَا ارْتَفَعْ
655ـ وَالْفِعْلُ بِالْقَصْدِ لِنَيْلِ الْغَرَضِ مُجَرَّداً لِمِثْلِ ذَاكَ يَقْتَضِي
656ـ وَإِنْ بِهِ التَّكْلِيفُ قَدْ تَعَلَّقَا أَوْ كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِ مُطْلَقَا
657ـ وَتَحْتَ ذَا يَدْخُلُ مَا عَنْهُ نُهِي وَصَدَّ حُكْمُ الطَّبْعِ عَنْ أَخْذٍ بِهِ
658ـ وَمِثْلُهُ الْفِعْلُ مَعَ اسْتِشْعَارِ تَوَافُقٍ بِحُكْمِ الاضْطِرَارِ
659ـ وَتَرْكُ مَا كَانَ مِنَ الْمَحَارِمِ خَوْفَ افْتِضَاحٍ أَوْ عِقَابِ حَاكِمِ
660ـ وَكُلُّهَا بَاطِلَةُ الْمَتَاتِ فَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
661ـ وَالْفِعْلُ لِلشَّيْءِ مَعَ اسْتِشْعَارِ تَوَافُقٍ بِحُكْمِ الاخْتِيَارِ
662ـ كَفَاعِلِ الْمُبَاحِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي حُكْمِهِ
663ـ فَذَا الذِي فِيهِ تَعَيَّنَ النَّظَرْ فِيمَا أُبِيحَ لَا سِوَاهُ إِنْ ظَهَرْ
664ـ إِذِ امْتِثَالُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعَا بِالاعْتِبَارَيْنِ صَحِيحٌ تَبَعَا
665ـ وَتَرْكُ الامْتِثَالِ فِي الْوَجْهَيْنِ إِنْ كَانَ بَاطِلٌ بِالإِطْلَاقَيْنِ
666ـ فَالْفِعْلُ لِلْمُبَاحِ أَوْ تَرْكٌ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْحَظِّ لِمَنْ أَعْمَلَهُ
667ـ يَبْطُلُ بِاعْتِبَارِ حَالِ الأُخْرَى إِذْ لَا يُفِيدُ قَصْدُ ذَاكَ أَجْرَا
668ـ فَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَظِّ قَدْ تَحَرَّى نَيْلَ الذِي الإِذْنُ بِهِ اسْتَقَرَّا
669ـ دُونَ سِوَاهُ فَهُنَا قَدْ ثَبَتَا تَرَتُّبُ الثَّوَابِ شَرْعاً وَأَتَى
670ـ وَمِثْلُ ذَا الإِبَاحَةُ الْمَطْلُوبَةْ بِالْكُلِّ فِعْلُهَا بِهِ مَثُوبَةْ
671ـ وَإِنَّ لِلصِّحَّةِ فِي الْعَادَاتِ كَذَاكَ تَقْسِيمٌ وَسَوْفَ يَاتِي

الفصل الخامس: في العزيمة والرخصة، وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

672- عَزِيمَةُ الأَحْكَامِ مَا قَدْ شُرِّعَا ... كُلِّيَّةً بَدْءاً بِحَيْثُ وَقَعَا
673- وَالرُّخْصَةُ الْمَشْرُوعُ عِنْدَ عُذْرِ ... يَشُقُّ أَمْرُهُ بِذَاكَ الْأَمْرِ
674- بِحُكْمِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ أَصْلٍ كُلِّي ... لِلْمَنْعِ مُقْتَضٍ بِحُكْمِ الأَصْلِ
675- مَعَ اقْتِصَارٍ بَعْدُ فِي التَّصَرُّفِ ... عَلَى مَحَلِّ حَاجَةِ الْمُكَلَّفِ
676- وَتُطْلَقُ الرُّخْصَةُ فِي الْمُسْتَثْنَى ... مِنْ أَصْلِهِ الْكُلِّيِّ حَيْثُ عَنَا
677- دُونَ اعْتِبَارِ الْعُذْرِ كَالْقِرَاضِ ... وَكَالْمُسَاقَاةِ وَكَالإِقْرَاضِ
678- وَرُبَّمَا يُطْلَقُ لَفْظُ الرُّخْصَةِ ... لِمُقْتَضَى التَّخْفِيفِ عَنْ ذِي الأُمَّةِ
679- وَتُطْلَقُ الرُّخْصَةُ بِاعْتِبَارِ مَا ... يُلْفَى مِنَ الْمَشْرُوعِ حُكْماً رُسِمَا
680- تَوْسِعَةً عَلَى الْعِبَادِ مُطْلَقَا ... مِنْ حَيْثُ مَا الْحَظُّ بِهِ تَعَلَّقَا
681- فَهَذِهِ جُمْلَةُ الإِطْلَاقَاتِ ... وَالأَوَّلُ التَّفْرِيعُ فِيهِ آتِ
682- وَالثَّانِ لَا كَلَامَ فِيهِ حِينَ لَا ... تَفْرِيعَ وَالثَّالِثُ حُكْمُهُ جَلَا
683- وَرَابِعٌ لَهُ اخْتِصَاصٌ يَحْصُلُ ... تَفْرِيعُهُ مِمَّا اقْتَضَاهُ الأَوَّلُ

«المسألة الثانية»

684- وَإِنَّ حُكْمَ الرُّخَصِ الإِبَاحَةْ ... وَكَمْ دَلِيلٍ يَعْضُدُ اتِّضَاحَهْ
685- وَمُوهِمُ النَّدْبِ أَوِ الْوُجُوبِ ... آتٍ عَلَى أَصْلٍ لَهُ مَطْلُوبِ

«المسألة الثالثة»

686- وَلَيْسَتِ الرُّخَصُ أَصْلِيَّاتِ ... وَإِنَّمَا تُلْفَى إِضَافِيَّاتِ
687- أَيْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِي شَأْنِهَا ... فَقِيهُ نَفْسِهِ لَدَى إِتْيَانِهَا
688- مَا لَمْ يَحُدِّ الشَّرْعُ فِيهَا حَدَّا ... فَعِنْدَهُ الْوُقُوفُ لَا يُعَدَّى

689ـ بَيَانُهُ بِالشَّرْعِ حُكْماً يُقْتَنَصْ وَبِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ فِي أَمْرِ الرُّخَصْ
690ـ مِنْ جِهَةِ الأَسْبَابِ وَالأَعْمَالِ وَجِهَةِ الأَزْمَانِ وَالأَحْوَالِ

«المسألة الرابعة»

691ـ إِبَاحَةِ الرُّخْصَةِ مِنْ رَفْعِ الْحَرَجْ وَالْحُكْمُ بِالتَّخْيِيرِ عَنْهَا قَدْ خَرَجْ
692ـ وَذَاكَ مُقْتَضًى مِنَ النُّصُوصِ فِي ذَا وَفِي ذَاكَ عَلَى الْخُصُوصِ
693ـ وَالْفَرْقُ تَنْبَنِي عَلَيْهِ بَعْدُ فَوَائِدُ تَكَادُ لَا تُعَدُّ

«المسألة الخامسة»

694ـ لِلْقِسْمَةِ الرُّخْصَةُ مُسْتَحِقَّةْ فَمَا يُرَى مُقَابِلاً مَشَقَّةْ
695ـ لَا صَبْرَ لِلْمُكَلَّفِينَ طَبْعَا عَلَى احْتِمَالِ وَقْعِهَا أَوْ شَرْعَا
696ـ كَمِثْلِ الأَمْرَاضِ أَوِ الصِّيَامِ يَعْجَزُ فِي الصَّلَاةِ عَن إِتْمَامِ
697ـ فَذَاكَ مَطْلُوبٌ لِحَقِّ اللهِ وَالشَّرْعُ عَنْ تَرْكٍ لِذَاكَ نَاهِ
698ـ وَهَاهُنَا الرُّخْصَةُ مِمَّا تَجْرِي مَجْرَى الْعَزَائِمِ بِبَعْضِ الأَمْرِ
699ـ وَمَا يُرَى مُقَابِلاً لِمَا قَدَرْ مُكَلَّفٌ صَبْراً عَلَيْهِ إِنْ ظَهَرْ
700ـ فَذَاكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعِبَادِ بِحَيْثُ نَيْلُ الرِّفْقِ مِنْهُ بَادِ
701ـ وَهْوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مَا كَاللَّازِمِ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْعَزَائِمِ
702ـ وَذَاكَ مِثْلُ الْجَمْعِ بِالْمُزْدَلِفَةْ وَمَا عَدَاهُ حَالُهُ مُخْتَلِفَةْ
703ـ فَالشَّرْعُ فِيهِ غَيْرُ مُبْدٍ لِلطَّلَبْ وَمَسْقِطُ الإِثْمِ لِمَنْ لَهُ ذَهَبْ

«المسألة السادسة»

704ـ وَحَيْثُ قِيلَ حُكْمُهَا التَّخْيِيرُ فَفِيهِ لِلْبَحْثِ مَدًى كَبِيرُ
705ـ فَقَدْ يُقَالُ الأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ أَوْلَى مِنِ اتِّبَاعِ حُكْمِ الرُّخْصَةِ
706ـ وَذَاكَ لِلتَّأْصِيلِ وَالْعُمُومِ وَسَدِّهَا بَابَ الْهَوَى الْمَذْمُومِ

707- مَعْ مَا أَتَى نَقْلاً مِنَ الْحَضِّ عَلَى ... لُزُومِ الِانْحِتَامِ مَرَّ أَوْ حَلَا
708- لَكِنَّمَا الْحَالُ بِهَا مُخْتَلِفُ ... مِنَ الْمَشَقَّاتِ الَّتِي تَخْتَلِفُ

«المسألة السابعة»

709- وَهْيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي ذَا الْحُكْمِ ... مِنْهَا حَقِيقِيٌّ وَمِنْهَا وَهْمِي
710- وَمُعْظَمُ التَّرَخُّصَاتِ فِي النَّظَرْ ... مِنْ أَوَّلٍ مِثْلُ وُجُودٍ فِي السَّفَرْ
711- فَإِنْ تَكُنْ عَزِيمَةٌ عَنْهَا يَقَعْ ... مَا لَيْسَ يُسْتَطَاعُ طَبْعًا أَنْ وَقَعْ
712- أَوْ لَيْسَ يُسْتَطَاعُ شَرْعاً حَمْلُهُ ... مُحَقَّقاً لَيْسَ يُظَنُّ أَصْلُهُ
713- كَانَ اقْتِفَا الرُّخْصَةِ مِمَّا يُطْلَبُ ... وَهْوَ لِحَقِّ اللهِ فِيهِ يُنْسَبُ
714- وَمِثْلُهُ الْمَظْنُونُ مَهْمَا اسْتَنَدَا ... لِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ قَدْ وُجِدَا
715- وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَنِداً إِلَى سَبَبْ ... غَيْرِ مُعَيَّنَ فَهَاهُنَا وَجَبْ
716- الأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ الأَصْلِيَّةْ ... أَوْلَى مِنَ الرُّجُوعِ لِلْجُزْئِيَّةْ
717- وَضَرْبُهَا الثَّانِي التَّوَهُّمِيُّ ... كَمِثْلِ هَذَا حُكْمُهُ جَلِيُّ
718- فَصَحَّ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الْعَزِيمَةْ ... سَبِيلُ مَنْ وَافَاهُ مُسْتَقِيمَةْ
719- إِلَّا مَعَ الْمَشَقَّةِ الْمُخِلَّةِ ... فَتُقْصَدُ الرُّخْصَةُ لِلأَدِلَّةِ
720- وَمَا يُخَالِفُ الْهَوَى لَا يُحْسَبُ ... مَشَقَّةً لِرُخْصَةٍ تَطَّلِبُ
721- وَحَاصِلُ الرُّخْصَةِ أَنْ لَا تُرْتَكَبْ ... إِلَّا إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةَ السَّبَبْ
722- وَذَاكَ مَا يَكُونُ مَقْطُوعاً بِهِ ... أَوْ مَا يُرَى فِي الشَّرْعِ مِنْ مُطَّلَبِهِ
723- أَوِ ابْتِدَائِيًّا لِأَجْلِ الْحَاجَةْ ... كَالْقَرْضِ أَوْ مَا يَقْتَفِي مِنْهَاجَهْ

«فصل»

724- وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الأَخْذَ بِالرُّخَصْ ... أَوْلَى مِنْ أَوْجُهٍ لِذَاكَ تُقْتَنَصْ
725- مِنْ ذَاكَ أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا قَطْعِي ... وَحُكْمُهَا لِذَاكَ حُكْمٌ شَرْعِي
726- وَقَدْ أَتَى فِيهَا مِنَ الشَّرْعِ الطَّلَبْ ... وَالْبَعْضُ مِنْهَا عِنْدَ قَوْمٍ قَدْ وَجَبْ

727- وَالأَصْلُ أَنْ يَعُمَّ فِي التَّرَخُّصِ فَالْبَعْضُ تَخْصِيصٌ بِلَا مُخَصِّصِ
728- وَإِنْ تَكُنْ جُزْئِيَّةَ الْمَفْهُومِ فَهْيَ مِنَ التَّخْصِيصِ لِلْعُمُومِ
729- وَفَاعِلُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَوَاقِعِ مُوَافِقُ الْقَصْدِ لِقَصْدِ الشَّارِعِ
730- وَغَيْرُهُ مَظِنَّةُ التَّعَمُّقِ فِي الشَّرْعِ وَهْوَ عِنْدَهُ مِمَّا اتُّقِي
731- إِلَى نُصُوصٍ تَقْتَضِي رَفْعَ الْحَرَجْ وَالأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ فِيهِنَّ انْدَرَجْ
732- وَيَنْبَنِي عَلَى الذِي قَدْ مَرَّا أَنْ لَيْسَ تَرْكُ رُخْصَةٍ بِأَحْرَى
733- بِحَيْثُمَا يُلْفَى تَعَيُّنُ السَّبَبْ فِيهَا بِقَطْعٍ أَوْ بِظَنٍّ قَدْ غَلَبْ
734- وَقَدْ يَكُونُ فِعْلُهَا أَوْلَى وَقَدْ يَسْتَوِيَانِ فِي مَحَلٍّ يُعْتَمَدْ
735- وَإِنْ يَكُنْ لَا يَغْلِبُ الظَّنُّ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّ الْمَنْعَ أَمْرُهُ انْجَلَى
736- وَحَاصِلُ الْبَحْثَيْنِ أَنَّ الْمَسْأَلَةْ مِمَّا تُرَى الأَنْظَارُ فِيهِ مُعْمَلَةْ

«المسألة الثامنة»

737- وَكُلُّ مَا يَشُقُّ وَالشَّارِعُ قَدْ بَيَّنَ وَجْهَ الرِّفْقِ فِيهِ وَقَصَدْ
738- فَالْمُتَوَخِّي قَصْدَهُ مُمْتَثِلُ وَآخِذٌ بِالْحَزْمِ فِيمَا يَفْعَلُ
739- وَغَيْرُهُ خَالَفَ قَصْدَ الشَّارِعِ وَسَدَّ بَابَ يُسْرِهِ لِلْقَارِعِ

«المسألة التاسعة»

740- وَسَبَبُ الرُّخْصَةِ عُدَّ مَانِعَا أَنْ كَانَ حُكْمَ الانْحِتَامِ رَافِعاً
741- فَقَاصِدٌ إِيقَاعَهُ كَيْ يَرْتَفِعْ عَنْهُ بِذَاكَ الْقَصْدِ حُكْمُ مَا شُرِعْ
742- غَيْرُ صَحِيحٍ فِعْلُهُ فِي ذَلِكْ وَقَدْ مَضَى تَقْرِيرُهُ هُنَالِكْ

«المسألة العاشرة»

743- لِلْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ الْمَصِيرُ إِنْ قِيلَ حُكْمُ الرُّخْصَةِ التَّخْيِيرُ
744- وَإِنْ يَكُ الْمَعْنَى عَلَى رَفْعِ الْحَرَجْ فَحُكْمُهَا عَنْ مُقْتَضَى ذَاكَ خَرَجْ

«المسألة الحادية عشرة»

745- ثُمَّ إِذَا تُعْتَبَرُ الْعَزَائِمُ ... تُلْفَى وَالاطِّرَادُ فِيهَا لَازِمُ

746- مْع جَرْيِهَا فِي مُقْتَضَى الْعَادَاتِ ... فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ وَالأَوْقَاتِ

747- وَعَكْسُهَا الرُّخْصَةُ حَيْثُ تَجْرِي ... عِنْدَ انْخِرَاقِ عَادَةٍ لِعُذْرِ

748- وَدَاخِلٌ فِيهَا انْخِرَاقُ الْعَادَةْ ... لِأَوْلِيَاءِ اللهِ بِالْعِبَادَةْ